منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

البند 14 من جدول الأعمال المؤقت
الدورة التاسعة للجهاز الرئاسي
نيودلهي، الهند، 19–24 سبتمبر/أيلول 2022
تقرير لجنة الامتثال

أولًا– مقدمة

1- تأسست لجنة الامتثال المنبثقة عن المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب قرار الجهاز الرئاسي 2006/3، عملًا بالمادتين 19–3(هـ) و21 من المعاهدة الدولية.

2- ووافق الجهاز الرئاسي، في دورته الخامسة، على *اللائحة الداخلية للجنة الامتثال*[1] وكذلك على *النسق الموّحد لرفع التقارير*[2] بموجب القسم خامسًا–1 من *الإجراءات والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال (إجراءات الامتثال)*.[3] وتمّت المصادقة على *إجراءات الامتثال* خلال الدورة الرابعة للجهاز الرئاسي.

3- وأُقيم الاجتماع الرابع للجنة الامتثال بصورة افتراضية في 3 إلى 4 فبراير/شباط 2021. وقد عُقد الاجتماع وفقًا للقسم ثالثًا–5 والقسم خامسًا من *إجراءات الامتثال* والمادة السادسة من *اللائحة الداخلية للجنة الامتثال*.

4- وأعادت اللجنة انتخاب السيدة Angeline Munzara رئيسةً، والسيدة Kim Van Seeters نائبةً للرئيسة.

5- وعملًا بالقسم رابعًا–ز من *إجراءات الامتثال*، تُقدّم اللجنة تقريرًا إلى كل دورة عادية من دورات الجهاز الرئيسي تبيّن فيه (1) العمل الذي قامت به؛ (2) استنتاجاتها وتوصياتها؛ (3) وبرنامج العمل المقبل للجنة.

6- ويصف هذا التقرير العمل الذي قامت به اللجنة خلال فترة السنتين الحالية، كما يتضمن عددًا من التوصيات لينظر فيها الجهاز الرئاسي.

7- إضافةً إلى ذلك، أعدّت اللجنة، مشروع القرار بشأن الامتثال لينظر فيه الجهاز الرئاسي، ويرد مشروع القرار هذا في *المرفق 3*.

[1] الملحق 1 بالقرار 2013/9 Rev. 1

[2] الملحق 2 بالقرار 2013/9 Rev. 1

[3] الملحق بالقرار 2011/2

ثانيًا– رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية

8- وفقًا للقسم رابعًا من *إجراءات الامتثال*، نظرت اللجنة في التقارير الوطنية الواردة من **79 من الأطراف المتعاقدة** عملًا بالقسم خامسًا من *إجراءات الامتثال*، كما ترد في *المرفق 1*. ووفقًا لذلك، أعدت اللجنة بناءً على التقارير الواردة توليفًا بالاستناد إلى التقارير، مرفقًا بتحليل، مع الإشارة إلى أن الجهاز الرئاسي لم يحدّد أي أولويات أو مجالات تركيز في ما يتعلق بتحليل التقارير. ويستند التوليف والتحليل، الواردان في *المرفق 2*، على التقارير الواردة، بهدف مساعدة الجهاز الرئاسي على رصد تنفيذ الأطراف المتعاقدة لالتزاماتها بموجب المعاهدة الدولية.

9- ووفقًا للقسم خامسًا–2 من *إجراءات الامتثال*، ستنظر اللجنة في التقارير التي تتلقاها حتى ما قبل 12 شهرًا من انعقاد الدورة التالية للجهاز الرئاسي، مراعيةً أية توجيهات يصدرها الجهاز الرئاسي.

10- واتفقت اللجنة على النظر في التقارير الوطنية الواردة حتى 15 أغسطس/آب 2021. لذا، يستند التوليف والتحليل الواردان في *المرفق 2* بهذا التقرير على التقارير الوطنية المقدمة حتى تاريخه من 79 من الأطراف المتعاقدة، ما يعني أن 53 في المائة من الأطراف المتعاقدة رفعت تقاريرها حتى الآن.

11- ومنذ إعداد تقرير الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، ورد 34 تقريرًا وطنيًا جديدًا أو محدّثًا. وكان 26 منها مقدّمًا للمرة الأولى من الأطراف المتعاقدة. كما ورد عددٌ كبير من التقارير إثر تنفيذ التوصيات من جانب لجنة الامتثال في اجتماعها الرابع[4]، أي 30 من أصل 34 تقريرًا.

12- والتقارير الوطنية البالغ عددها 79 تقريرًا، تشمل 22 تقريرًا من إقليم أفريقيا، و21 من إقليم أوروبا، و14 من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، و11 من إقليم آسيا، و2 من إقليم أمريكا الشمالية و5 من إقليم الشرق الأدنى و4 من إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ.

13- واستخدمت أغلبية التقارير *النسق الموّحد لرفع التقارير*، ورُفعت في نظام تقديم التقارير عبر الانترنت. ووفّرت الأمانة الدعم للأطراف المتعاقدة في تقديم تقاريرها ومعالجتها، عن طريق البريد الإلكتروني، والاتصالات الهاتفية والمؤتمرات عن بعد.

14- وارتأت اللجنة أن تقوم الأطراف المتعاقدة بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ المعاهدة الدولية؛ ويجوز لمنظمات الطرف المتعاقد، مع مراعاة مقتضى الحال، توفير المعلومات والبيانات في الأقسام ذات الصلة في النسق الموّحد لرفع التقارير.

المنهجية

15- تتبع المعلومات المقدمة في التقرير التوليفي هيكلية *النسق الموّحد لرفع التقارير* الواردة في القرار 2013/9، خاصة أن التقارير الوطنية الأحدث عهدًا فقط استخدمت هذا النسق المحدّث الذي تمّت المصادقة عليه في القرار 2019/7. ويرمي التوليف إلى تحديد التقدم المحرز في تنفيذ المعاهدة الدولية على المستوى الوطني، والقيود لتنفيذها، إضافةً إلى بعض الملاحظات العامة.

[4] الفقرة 7 من الوثيقة IT/GB-9/CC-4/21/Record

16- ووافقت اللجنة، حيثما كان ذلك ملائمًا وذا صلة، على تصنيف التقديمات إلى مجموعات اقتصادية وإقليمية في أقسام معينة، بما في ذلك الإشارة إلى الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والبلدان المتقدمة. وسعت اللجنة إلى تحديد الاتجاهات الإقليمية، حيثما كان ذلك ممكنًا ومفيدًا.

ثالثًا- الاستعراضات ضمن ولاية لجنة الامتثال

17- نظرت اللجنة في عدد الاستعراضات المطلوبة بموجب ولايتها أو التي طلبها الجهاز الرئاسي. وبما أن معظم الأجزاء في إجراءات الامتثال لم توضع بعد قيد التطبيق، اتُّفق على أن الخبرات والمعلومات المتوفرة حاليًا ليست كافية بعد ليتمكن الجهاز الرئيسي من تقييم واستعراض فعالية *إجراءات الامتثال*. وأوصى بأن يؤجل الجهاز الرئاسي الاستعراض المنصوص عليه في القسم عاشرًا من *إجراءات الامتثال* إلى دورته العاشرة.

رابعًا- العمل المقبل للجنة

18- نظرت اللجنة في الأنشطة والنهج المحتملة المتصلة بعملها الممكن في المستقبل. وناقشت العديد من الخيارات واتفقت على التوصيات التالية.

19- وفي ما يتعلق بالتقارير الوطنية عن التدابير المتخذة لتنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدة الدولية، أكّدت اللجنة مجددًا على أهمية *إجراءات الامتثال*، التي تنصّ على أن تنظر اللجنة في التقارير التي ترد حتى 12 شهرًا قبل انعقاد الدورة المقبلة للجهاز الرئاسي. ودعت اللجنة الأطراف المتعاقدة التي لم تقدّم تقاريرها بعد إلى إرسالها خلال الدورة الثانية من رفع التقارير في أكتوبر/تشرين الأول 2023. كما دعت اللجنة الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقاريرها إلى تحديث هذه التقارير، حسب الاقتضاء. وستظل التقارير سارية حتى تاريخ تحديثها.

20- ووافقت اللجنة كذلك على أن تنظر الأمانة في التقارير الواردة حتى ما قبل 12 شهرًا من الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي، لإعداد ملخص وتيسير قيام لجنة الامتثال برصد التنفيذ في أوائل عام 2023.

21- وأشارت اللجنة مع القلق إلى العدد المحدود من التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة بين الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي واجتماعها الرابع. وقد حدّدت العديد من الخيارات لمواصلة تعزيز الرصد ورفع التقارير من جانب الأطراف المتعاقدة، في القسم خامسًا من *إجراءات الامتثال*، مع إسداء المشورة لأعضائها وللأمانة باتخاذ التدابير وفقًا لذلك:[5]

(أ) أن توجه الأمانة رسائل تذكير إضافية إلى الأطراف المتعاقدة بشأن أهمية تقديم التقارير وعن الموارد والآليات المتاحة لدعم عملية رفع التقارير وتيسيرها؛

(ب) أن تُنشئ الأمانة مكتب مساعدة في مجال الامتثال، مع التركيز على توفير الدعم للأطراف المتعاقدة في تقديم تقاريرها الوطنية؛

(ج) أن يضطلع الأعضاء في اللجنة بدورٍ ناشط، على أساس طوعي، مثلًا من خلال نقل المعلومات إلى جهات الاتصال الوطنية لدى الأطراف المتعاقدة، كلٌّ في إقليمه؛

[5] كما هو مبيّن في محضر الاجتماع الرابع، الفقرة 7 من الوثيقة IT/GB-9/CC-4/21/Record

(د) أن تنظّم الأمانة، مع مراعاة الموارد المتاحة، حلقات عمل تدريبية وتدريبات افتراضية وجلسات إحاطة عن رفع التقارير عبر الندوات الإلكترونية؛ والترويج لاستخدام الموارد المتعددة الوسائط، وتوزيع مذكرة معلومات محدّثة، بلغاتٍ مختلفة، على جهات الاتصال الوطنية حول كيفية رفع التقارير؛

(هـ) أن تقوم الأمانة بتحديد وإقامة الشراكات مع منظمات أخرى وشبكات إقليمية، إضافةً إلى أوجه تآزر مع وحداتٍ أخرى تابعة للمنظمة في المقرّ الرئيسي وفي المكاتب القطرية، للتوعية ودعم الأطراف المتعاقدة في رفع تقاريرها.

22- وأشارت اللجنة إلى أنه، إضافةً إلى ارتفاع عدد التقارير الوطنية الواردة، كان تنظيم حلقات عمل إقليمية حول تنفيذ المعاهدة الدولية مفيدًا في الماضي لتحديد الفجوات والاحتياجات، وكذلك الخيارات والحلول الممكنة.

23- وإثر تنفيذ الأمانة وأعضاء اللجنة للخيارات المذكورة أعلاه، ورد 30 تقريرًا وطنيًا إضافيًا بعد الاجتماع الرابع للجنة. وهي تتضمن التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف المتعاقدة التي لم تكن قدّمتها بعد (24) والتقارير الوطنية الواردة من الأطراف المتعاقدة التي حدّثت تقاريرها السابقة خلال الدورة الثانية لرفع التقارير (6).

24- ولدى استعراض أهمية عملها لرصد التقدم المحرز باتجاه تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ناقشت اللجنة المؤشرات العالمية ذات الصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية، وكيف ساهمت مجموعات البيانات التي تتبادلها الأطراف المتعاقدة من خلال تقاريرها الوطنية بشكلٍ فعال في رصد التقدم.

25- وبالتالي، شدّدت اللجنة على الدور الهام لتبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة من خلال تقاريرها في القسم خامسًا من *إجراءات الامتثال* في سياق رصد التقدم المحرز في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وفي الإطار العالمي للتنوّع البيولوجي ما بعد عام 2020، لدى اعتماده. وهذا قد يشكل حافزًا إضافيًا لترفع الأطراف المتعاقدة تقاريرها الوطنية، وتُبقيها محدّثة.

26- وبحثت اللجنة، في وضع خيارات قانونية وإدارية لمساعدة الأطراف المتعاقدة في ضمان امتثال التشريعات الوطنية للمعاهدة الدولية، باعتباره أحد المجالات الممكنة للعمل المقبل.

27- واتفقت اللجنة على توفير المدخلات لإعداد مشروع الاستراتيجية لتنمية القدرات، حول المسائل المتصلة بتعزيز الامتثال.

خامسًا– مسائل أخرى

28- تلقّت اللجنة طلبًا من أحد الأطراف المتعاقدة لتقديم المشورة حول امتثال العديد من الأحكام الواردة في مشروع قانونها بشأن البذور للمادة 9 من المعاهدة الدولية. وإثر مشاوراتٍ غير رسمية مع اللجنة، أرسل مكتب اللجنة كتابًا إلى الطرف المتعاقد مرفقًا بمعلوماتٍ أوّلية ودعوة إلى حوار غير رسمي وسرّي.

29- وانتخب الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة أعضاء اللجنة للفترة 2020–2021، وفقًا للقسم ثالثًا–4 من *إجراءات الامتثال*. وترد قائمة أعضاء اللجنة، مع إشارة إلى فترة ولاية كل منهم، في *المرفق 4*.

30- ووفقًا *لإجراءات الامتثال*، ينتخب الجهاز الرئاسي، عند الاقتضاء، أعضاء جددًا لفترة ولاية كاملة ليحلّوا محل من أوشكت ولايتهم على الانتهاء، مع الأخذ بالاعتبار ألا يخدم أي عضو ما يزيد على ولايتين متتاليتين. وينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء على أساس مرشحين اثنين عن كل إقليم من أقاليم المنظمة السبعة.

31- ولدى انتخاب أعضاء لجنة الامتثال للولاية الجديدة، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يأخذ بالحسبان أن لجنة الامتثال تتألف، عملًا *بإجراءات الامتثال*، من عدد أقصاه 14 عضوًا، بحيث لا يكون هناك ما يزيد على عضوين اثنين من كل إقليم من أقاليم المنظمة كحدٍ أقصى، وألا يكون هناك أكثر من عضو واحد من طرف متعاقد واحد.

32- وطبقًا للمادة الثالثة من *اللائحة الداخلية للجنة الامتثال*، على كل عضو في اللجنة أن يؤدي واجباته ويمارس سلطاته بشرف وإخلاص وحياد وضمير وأن يسعى إلى تلافي أي تضارب في المصالح.

33- وقد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يأخذ في الاعتبار أن يتمتع أعضاء لجنة الامتثال بكفاءاتٍ معترف بها في مجال الموارد الوراثية أو مجالات أخرى ذات الصلة بالمعاهدة الدولية، بما في ذلك الخبرات القانونية أو الفنية، وأن يعمل الأعضاء بموضوعية وبصفتهم الشخصية.

34- وفي القرارات السابقة بشأن الامتثال، أكد الجهاز الرئاسي مجددًا على أهمية الحفاظ على موارد كافية لتشغيل *إجراءات الامتثال* وعمل لجنة الامتثال. كما قرر أن تُدرج تكاليف اجتماعات لجنة الامتثال، بما في ذلك تكاليف تيسير مشاركة أعضاء اللجنة، في الميزانية الإدارية الأساسية التي يعتمدها الجهاز الرئاسي، وتُستكمل بأية مساهمات طوعية متوافرة لهذا الغرض. وطلب الجهاز الرئاسي من الأمين إدراج تلك التكاليف في الميزانية الإدارية الأساسية التي تُقدّم إلى الجهاز الرئاسي للموافقة عليها في دوراته العادية. وتبعًا لذلك، سيتضمن مشروع برنامج العمل والميزانية لفترة السنتين 2022-2023 هذه التكاليف.

سادسًا- عناصر مشروع القرار

35- أعدّت اللجنة مشروع قرار بشأن الامتثال لينظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة، وهو يرد في *المرفق 3*.

المرفق 1

قائمة الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقريرًا عملًا بالقسم خامسًا–1 من الإجراءات والآليات التشغيلية لتعزيز الامتثال ومعالجة مسائل عدم الامتثال

إثيوبيا
الأرجنتين
أرمينيا*
إريتريا
إسبانيا*
أستراليا
إستونيا*
إسواتيني
إكوادور
ألمانيا
إندونيسيا
أوروغواي
آيرلندا*
إيطاليا*
بابوا غينيا الجديدة
باكستان*
البرازيل*
بنغلاديش
بوتان
بوركينا فاسو*
بولندا
بيرو
تشاد*
توغو
جزر كوك*
الجمهورية العربية السورية
جمهورية تنزانيا الاتحادية*
جمهورية فنزويلا البوليفارية
جمهورية لاو الديموقراطية الشعبية*
جمهورية مصر العربية
جمهورية مولدوفا*
الدانمرك
دولة بوليفيا المتعددة القوميات
رواندا*
زامبيا
زمبابوي*
سري لانكا*
السلفادور
سلوفينيا
السودان
السويد
سويسرا
سيشيل*
شيلي
صربيا*
عمان*

* تقارير جديدة أو محدثة وردت منذ إعداد تقرير الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك من الأطراف المتعاقدة التي قامت بتحديث تقاريرها في إطار الدورة الثانية لرفع التقارير.

غواتيمالا
غيانا*
فرنسا*
الفلبين
فنلندا
فيجي*
الكاميرون
كرواتيا*
كندا
كوبا
كوستا ريكا*
الكونغو
الكويت*
لاتفيا*
لبنان
ليبيا
مالطا
مالي*
ماليزيا
مدغشقر
المغرب*
المملكة العربية السعودية*
المملكة المتحدة لبريطانيا وآيرلندا الشمالية*
موريشيوس*
ناميبيا*
النرويج
نيبال*
النيجر*
الهند
هندوراس
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان

* تقارير جديدة أو محدثة وردت منذ إعداد تقرير الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي، بما في ذلك من الأطراف المتعاقدة التي قامت بتحديث تقاريرها في إطار الدورة الثانية لرفع التقارير.

المرفق 2

توليف وتحليل التقارير الواردة وفقًا للقسم خامسًا من إجراءات الامتثال

أولًا– مقدمة

1- وفقًا للقسم خامسًا–3 من الإجراءات *والآليات التنفيذية لتشجيع الامتثال ومعالجة قضايا عدم الامتثال (إجراءات الامتثال)*،[6] على اللجنة أن تقدّم إلى الجهاز الرئاسي، للنظر فيهما، توليفًا يستند إلى التقارير التي تلقّاها، مرفقًا بتحليل يتناول أية أولويات حدّدها الجهاز الرئاسي. وكانت اللجنة قد أشارت سابقًا إلى أن الجهاز الرئاسي لم يحدّد بعد حتى الآن أي أولويات لهذا التحليل.

2- ونظرت اللجنة في اجتماعها الثالث في التقارير الواردة حتى ذلك الحين، من الأطراف المتعاقدة عملًا بالقسم خامسًا من *إجراءات الامتثال* (التقارير الوطنية)، وقدّمت تقريرًا توليفيًا إلى الجهاز الرئاسي.

3- وأحاطت الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي علمًا بالتقرير، وصادقت على النسق الموحد لرفع التقارير في صيغته المحدّثة، كما استعرضته اللجنة وأوصت به.[7] وطلبت أيضًا من الأمانة تحديث النظام الطوعي لتقديم التقارير عبر الانترنت بناءً عليه، ومواصلة مساعدة الأطراف المتعاقدة خلال دورة التقارير الثانية.[8]

4- وتتضمن هذه الوثيقة تحليل 79 تقريرًا واردًا حتى 15 أغسطس/آب 2021. ومن بين هذه التقارير، ورد 22 من إقليم أفريقيا (ما يساوي 49 في المائة من الأطراف المتعاقدة في الإقليم)، و21 من إقليم أوروبا (54 في المائة)، و14 من إقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (67 في المائة)، و11 من إقليم آسيا (61 في المائة)، و2 من إقليم أمريكا الشمالية (100 في المائة)، و5 من إقليم الشرق الأدنى (42 في المائة) و4 من إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ (40 في المائة). وترد قائمة الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها في *المرفق 1*.

5- وتجدر الإشارة إلى أن معظم التقارير الواردة حتى الآن قُدّمت باستخدام نسخة *النسق الموحد لرفع التقرير* الواردة في القرار 2013/9. ووفقًا لذلك، يلتزم هذا التقرير التوليفي بهيكلية، ولغة وشكل *النسق الموحد لرفع التقرير* الوارد في القرار 2013/9، سيما أن التقارير الوطنية الأحدث عهدًا فقط استخدمت الصيغة المحدّثة من النسق الموحد لرفع التقرير.

ثانيًا– التوليف

ألف– الالتزامات العامة (المادة 4)

6- عملًا بالمادة 4 من المعاهدة الدولية، يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن توافق قوانينه ولوائحه التنظيمية وإجراءاته مع التزاماته المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

---

[6] ملحق بالقرار 2011/2.

[7] الوثيقة IT/GB-8/19/13، *تقرير لجنة الامتثال*، *المرفق 3*.

[8] الفقرة 12، الامتثال، القرار 2019/7.

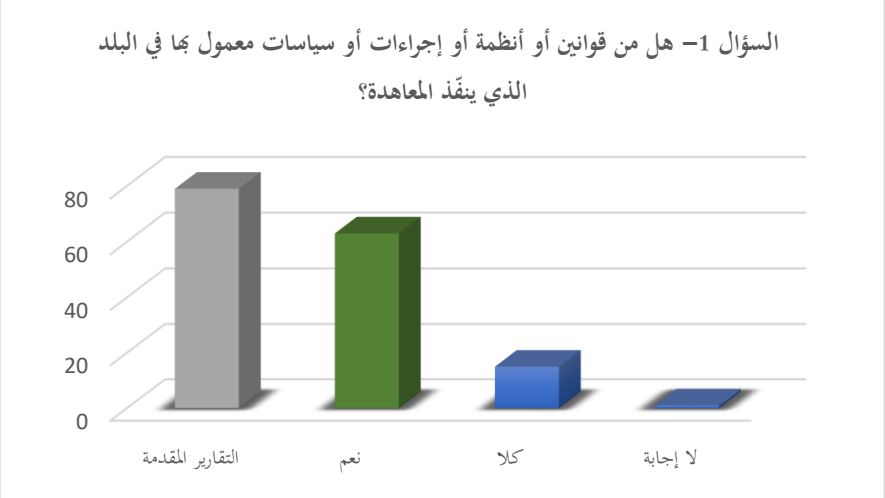

الشكل 1– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن لديها قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو سياسات معمول بها لتنفيذ المعاهدة الدولية (حسب العدد).

7- أفاد ثلاثة وستون طرفًا متعاقدًا (أو 80 في المائة) أن لديهم قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو سياسات معمول بها لتنفيذ المعاهدة الدولية، في حين لا يوجد لدى 15 طرفًا متعاقدًا أي من هذه القوانين أو الأنظمة أو الإجراءات أو السياسات.[9]

8- وأظهرت التفاصيل الإضافية الواردة في التقارير أن معظم الأطراف المتعاقدة تنفّذ المعاهدة إما من خلال قوانين أو تدابير تشريعية أخرى، أو من خلال سياسات، وأن غالبية هذه التدابير لا تتناول المعاهدة وحدها، بل تنظر في المعاهدة الدولية في السياق الأوسع للتنوع البيولوجي أو الزراعة.

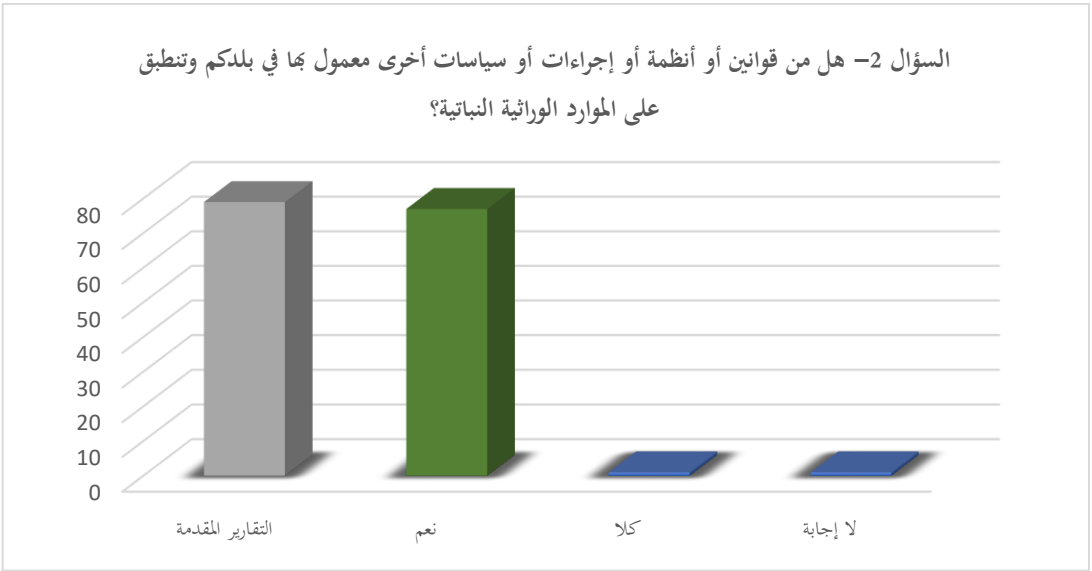

[9] طرف متعاقد واحد لم يجب على هذا السؤال.

الشكل 2- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن لديها قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو سياسات أخرى تنطبق على الموارد الوراثية النباتية (حسب العدد).

9- وأفاد سبعة وسبعون طرفًا متعاقدًا (أو 97 في المائة) أن لديهم قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو سياسات أخرى معمول بها تنطبق على الموارد الوراثية النباتية، وأشار طرفٌ متعاقد واحد فقط أنه لا يوجد لديه شيء من ذلك.[10] وتندرج هذه التدابير الأخرى في معظمها في مجالات التنوع البيولوجي وحماية البيئة والسلامة البيولوجية وحماية الأصناف النباتية وتسويق البذور.

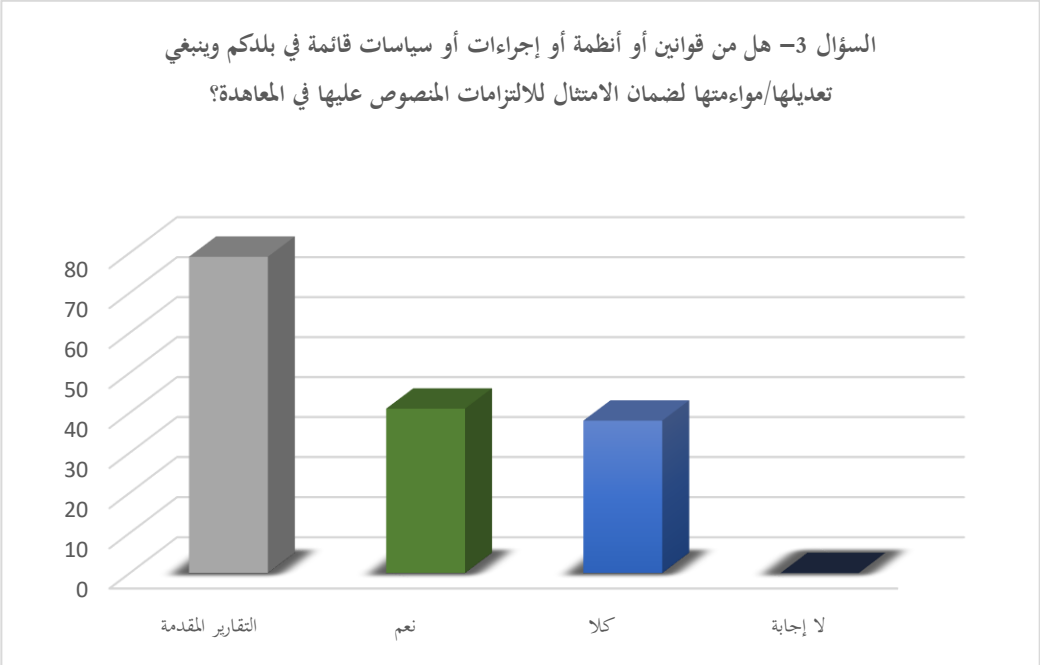

الشكل 3- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن لديها قوانين أو أنظمة أو إجراءات أو سياسات ينبغي تعديلها/مواءمتها لضمان الامتثال لالتزامات المعاهدة الدولية (حسب العدد).

10- في ما يتعلق بالتغييرات على القوانين أو اللوائح التنظيمية أو الإجراءات أو السياسات القائمة لضمان الامتثال للمعاهدة الدولية، أشار واحد وأربعون طرفًا متعاقدًا أنهم سيضطرون إلى إجراء تغييرات (مثلًا الغالبية العظمى من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقارير من إقليم إفريقيا وإقليم أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، وأشار ثمانية وثلاثون طرفًا متعاقدًا أنهم لن يفعلوا ذلك (مثلًا الغالبية العظمى من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقارير من إقليم أوروبا وإقليم الشرق الأدنى).[11] وتتعلق التغييرات في الغالب بحقوق المزارعين، بما في ذلك المادة 9-3 من المعاهدة الدولية.

[10] طرف متعاقد واحد لم يجب على هذا السؤال.

[11] طرف متعاقد واحد لم يجب على هذا السؤال.

باء– صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها (المادة 5)

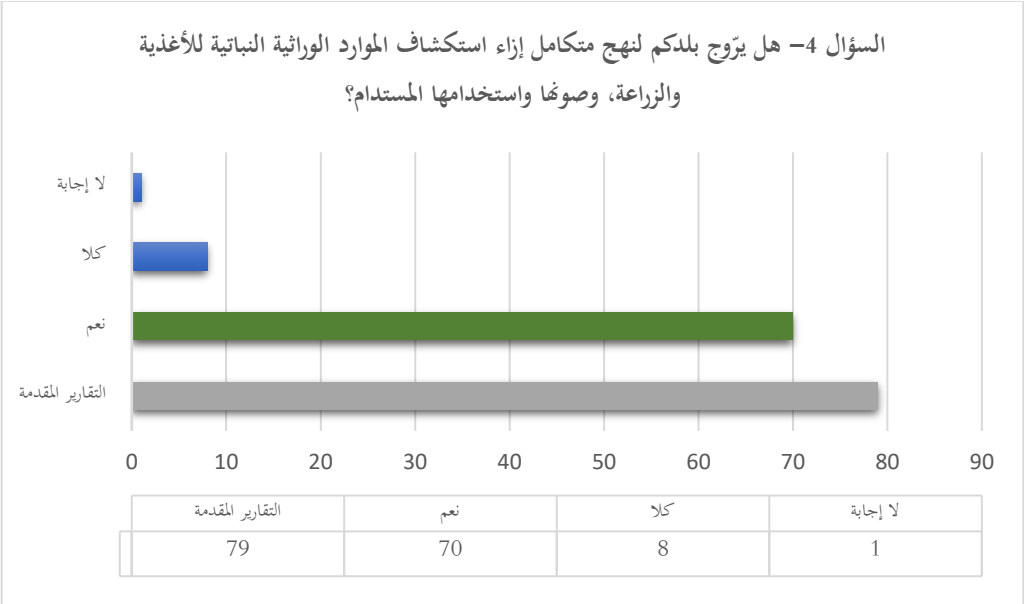

الشكل 4– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تتبنى نهجًا متكاملًا لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام (حسب العدد).

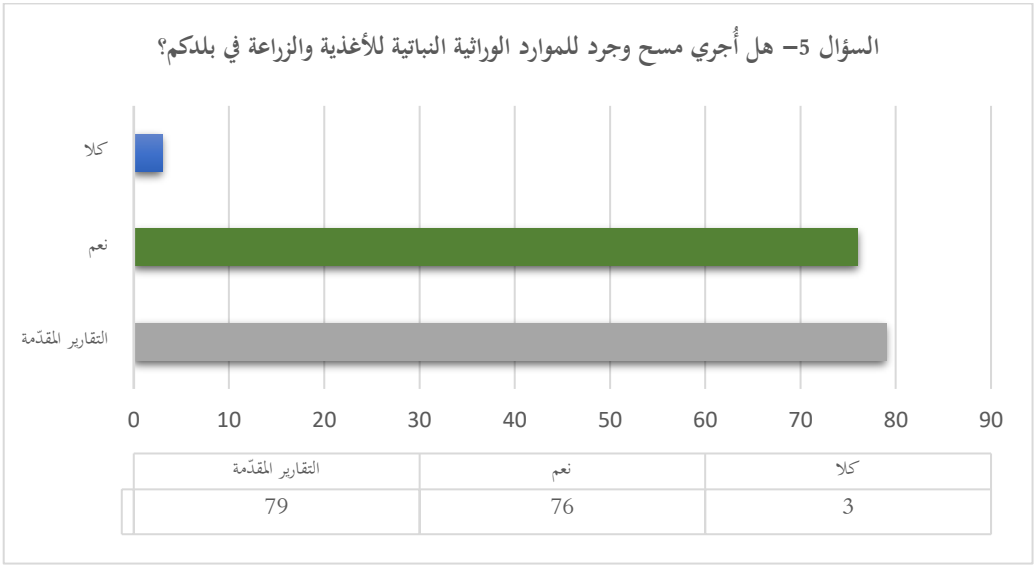

الشكل 5– الأطراف المتعاقدة التي قامت بمسح وجرد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (حسب العدد).

11- يفيد سبعون تقريرًا (أو 89 في المائة) أن الأطراف المتعاقدة المعنية تتبنى نهجًا متكاملًا لاستكشاف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وصونها واستخدامها المستدام. وأفاد ستة وسبعون تقريرًا أن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قد مُسحت وجُردت في بلدان الأطراف المتعاقدة المعنية، كما أفادت ثلاثة أطراف متعاقدة فقط (من البلدان النامية) في تقاريرها أنها لم تفعل ذلك. ومجموعة المحاصيل والأنواع واسعة وتتضمن الصون في المواقع الطبيعية وخارج المواقع الطبيعية، وقد أدرجت الأطراف المتعاقدة بمعظمها قوائم تفصيلية وشاملة في تقاريرها، وأشارت عدة تقارير إلى المعلومات الواردة في التقارير المقدّمة عن تنفيذ خطة العمل العالمية الثانية.

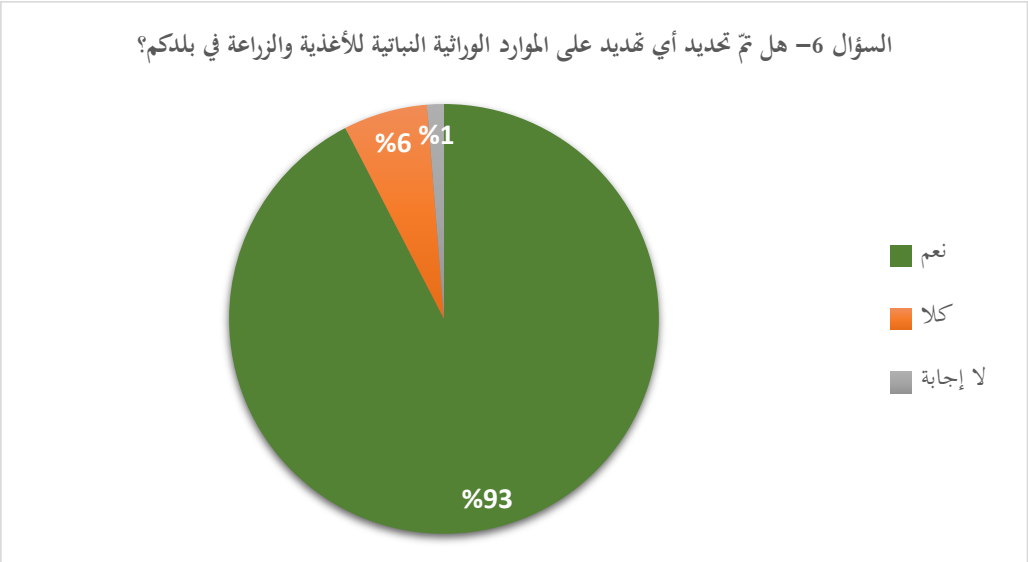

الشكل 6- الأطراف المتعاقدة التي حدّدت في تقاريرها أي تهديد للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

12- وأفاد ثلاثة وسبعون طرفًا متعاقدًا أن هناك في أراضيها تهديداتٍ للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأفادت سبعة أطراف متعاقدة فقط (من البلدان النامية والمتقدمة على حدٍّ سواءٍ) أنه لم يتمّ تحديد أي تهديدات.

13- وشملت التهديدات التي ذكرت مرارًا الأمراض، وتغير المناخ، والجفاف، والافتقار إلى الاستخدام، والحاجة إلى توعية صانعي القرار والمزارعين، والتغيّرات في خطط إدارة الأراضي، والممارسات الزراعية غير المستدامة، وتدمير الموائل أو تجزئتها، ونقص التمويل، والعدد المحدود من الموظفين المؤهلين والقدرات الفنية المتقادمة. وتوفّر بعض التقارير عددًا ملحوظًا من التفاصيل عن هذه التهديدات وعن المحاصيل أو الأنواع المهدّدة.

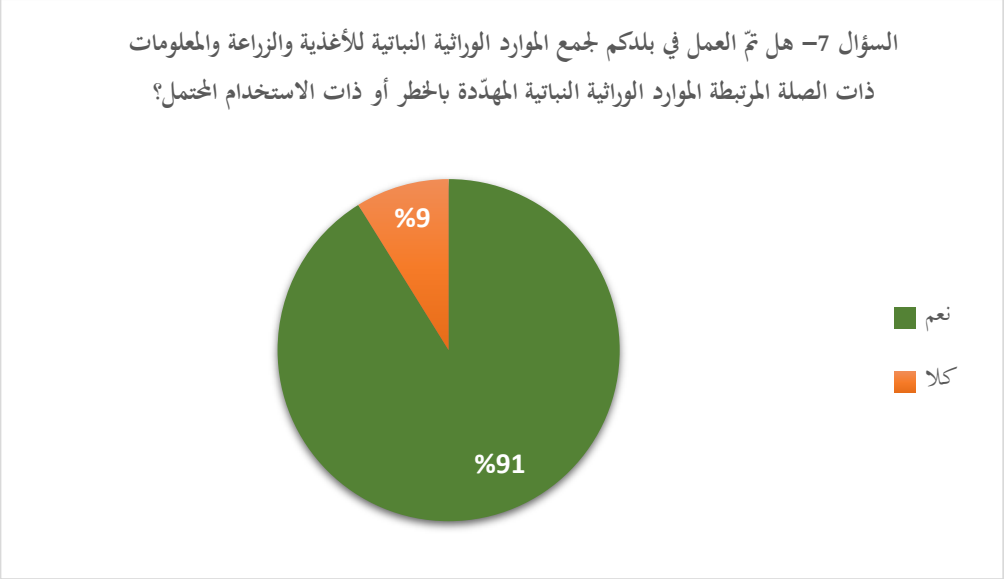

الشكل 7– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها قامت بالعمل على جمع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المهددة بالخطر والمعلومات ذات الصلة المرتبطة بها.

14- أفاد اثنان وسبعون طرفًا متعاقدًا (من جميع الأقاليم) أنهم قاموا بالعمل على جمع الموارد الوراثية النباتية المهددة بالخطر أو ذات الاستخدام المحتمل وجمع المعلومات ذات الصلة المرتبطة بتلك الموارد. وذكرت معظم التقارير البحوث وعمليات الجمع خارج المواقع الطبيعية، مع تركيز خاص على الأصناف التقليدية أو مشاريع التنمية.

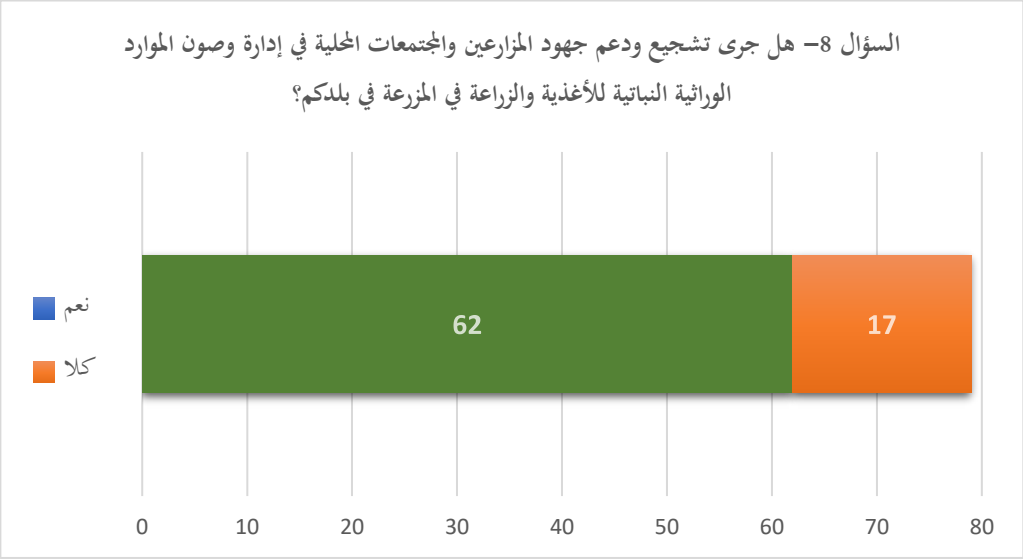

الشكل 8– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تشجّع أو تدعم جهود المزارعين والمجتمعات المحلية في إدارة وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزرعة (حسب العدد).

15- أشار اثنان وستون طرفًا متعاقدًا في تقاريرهم أنهم عزّزوا أو دعموا جهود المزارعين والمجتمعات المحلية في إدارة وصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في المزرعة، بما في ذلك من خلال برامج تنمية ريفية وأنشطة تدريب، من مثل حلقات العمل لبناء القدرات والدعم المالي ودعم تسجيل الأصناف في سجلات الأصناف النباتية. وأفادت جميع الأطراف المتعاقدة من إقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وإقليم أمريكا الشمالية، وكذلك الأغلبية الساحقة من الأطراف المتعاقدة في أقاليم أوروبا وآسيا وجنوب غرب المحيط الهادئ، في تقاريرها أنها فعلت ذلك، بينما لا يمكن تحديد أي اتجاه ذي شأن في هذا الخصوص في إقليمي أفريقيا والشرق الأدنى.

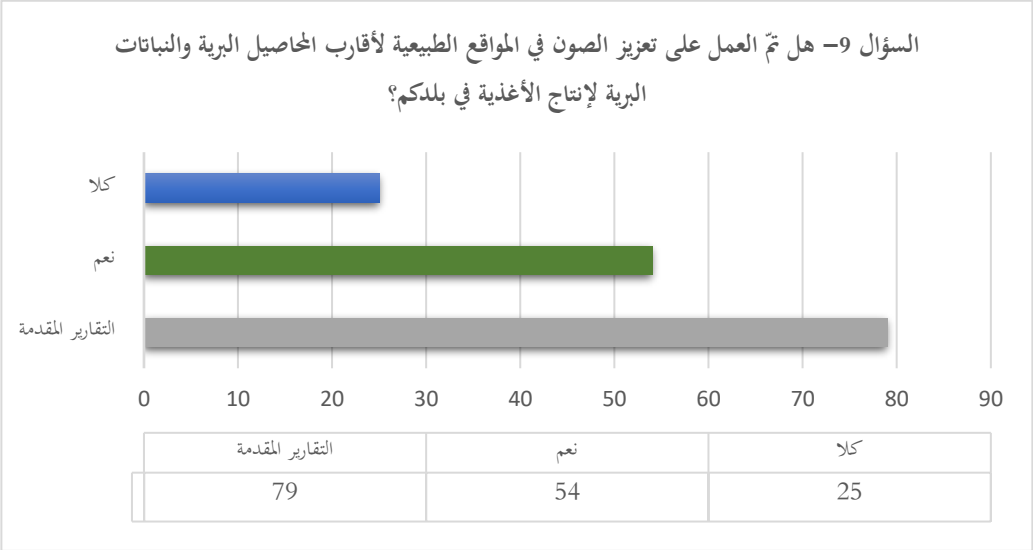

الشكل 9– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تعمل على تعزيز الصون في المواقع الطبيعية لأقارب المحاصيل البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية (حسب العدد).

16- أفاد أربعة وخمسون طرفًا متعاقدًا أنهم يعملون على تعزيز الصون في المواقع الطبيعية لأقارب المحاصيل البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية، كما اتخذ ثمانية وأربعون طرفًا متعاقدًا تدابير لتعزيز الصون في المواقع الطبيعية وفي المناطق المحمية، واتخذ ثلاثة وعشرون طرفًا متعاقدًا تدابير لدعم جهود السكان الأصليين والمجتمعات المحلية، ولا سيما التوعية بأهمية أقارب المحاصيل البرية. وأفاد خمسة وعشرون طرفًا متعاقدًا، من البلدان النامية والمتقدمة على حدٍّ سواءٍ، أنهم لم يتخذوا أية تدابير من هذا القبيل. وفي حين كانت الردود إيجابية من جميع الأطراف المتعاقدة أو أغلبيتها الساحقة هي من إقليم أوروبا، ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، والشرق الأدنى، وإقليم أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادئ، لا يمكن تحديد أي اتجاه واضح في هذا الخصوص في إقليمي أفريقيا وآسيا.

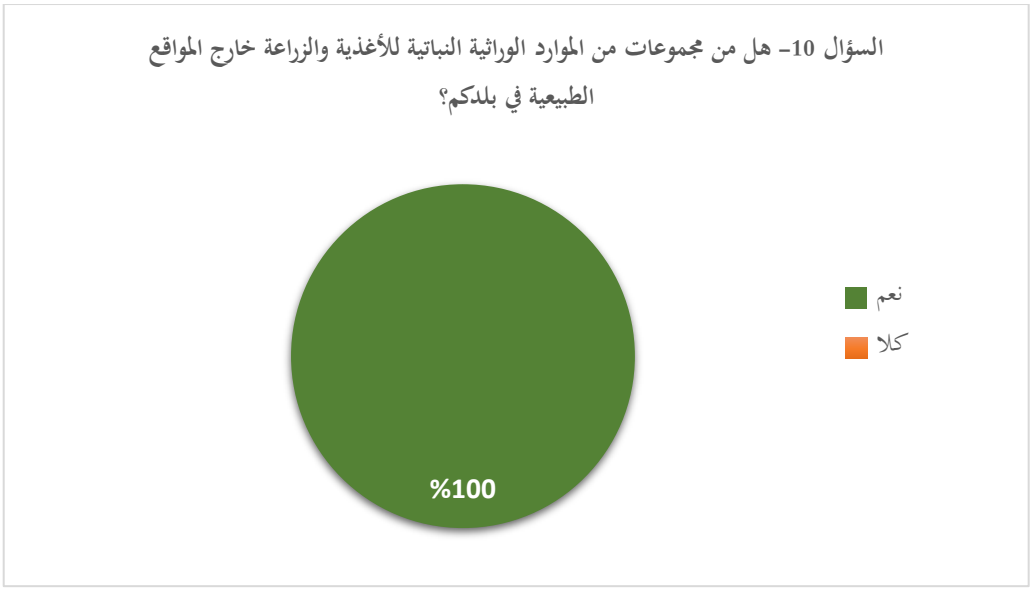

الشكل 10- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن لديها مجموعات من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية.

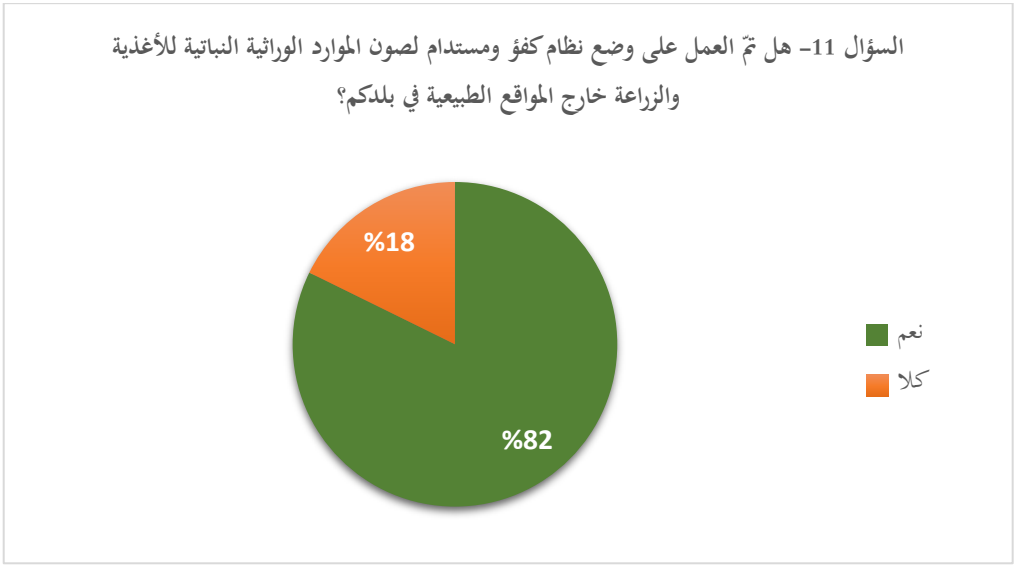

الشكل 11- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تعمل على صون أقارب المحاصيل البرية والنباتات البرية لإنتاج الأغذية في المواقع الطبيعية.

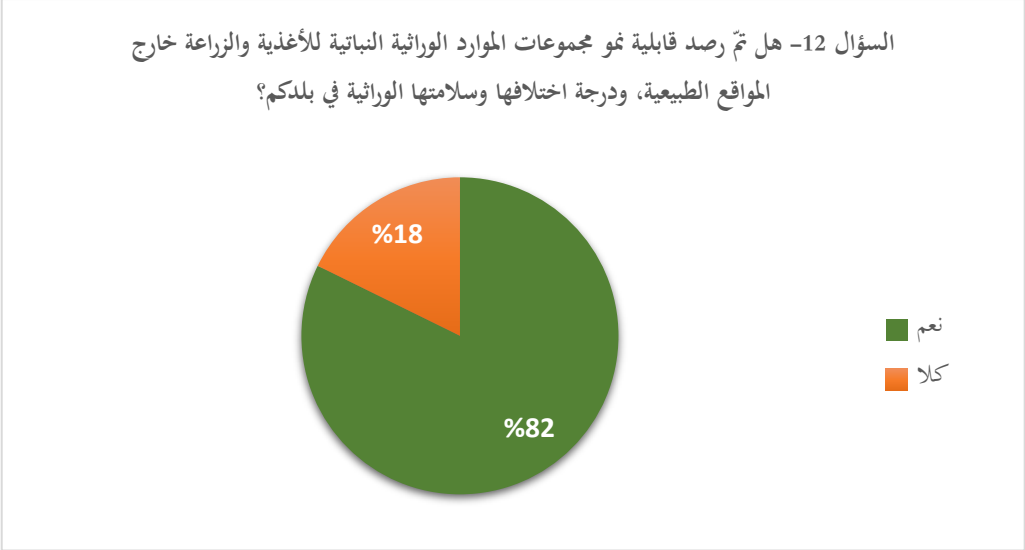

الشكل 12- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها ترصد قابلية نمو مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية وسلامتها الوراثية.

17- أفادت الأطراف المتعاقدة التسعة والسبعون جميعها في تقاريرها أن هناك في أراضيها مجموعات خارج المواقع الطبيعية، وتضمنت الغالبية العظمى من التقارير قوائم مفصّلة بالمجموعات خارج المواقع الطبيعية، وتشمل معظمها أعداد الإضافات. وذكر خمسة وستون تقريرًا أن الأطراف المتعاقدة المعنية عملت على تطوير نظام فعّال ومستدام لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية، وذلك أساسًا من خلال البرامج الوطنية أو الإقليمية، وأفاد خمسة وستون منها أنه جرى رصد صون المحافظة على قابلية نمو مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج المواقع الطبيعية ودرجة تنوعها وسلامتها الوراثية.

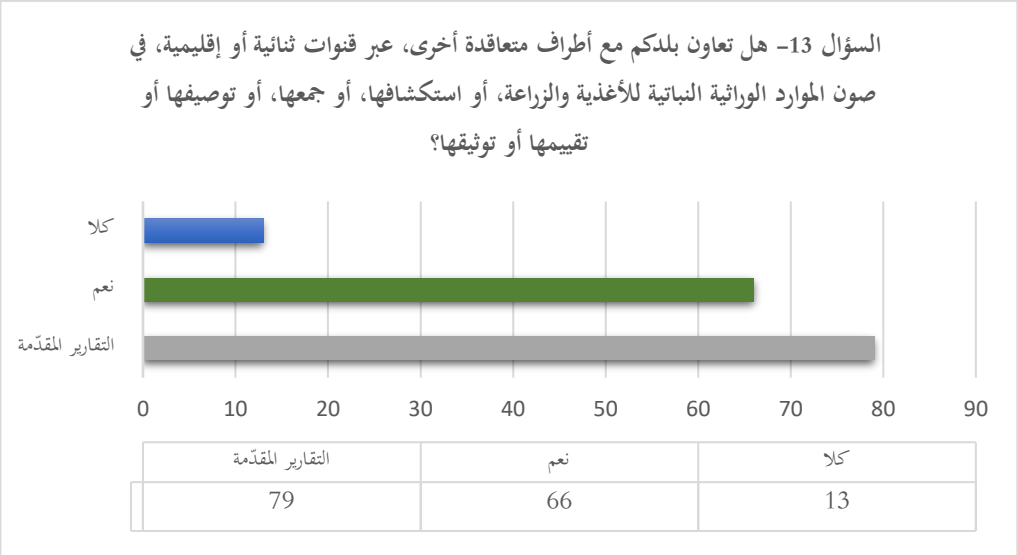

الشكل 13- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تتعاون ثنائيًا أو إقليميًا مع أطراف متعاقدة أخرى بشأن المادتين 5 و6 (حسب العدد).

18- أخيرًا، أشار ستة وستون طرفًا متعاقدًا في تقاريرهم أنهم تعاونوا مع أطراف متعاقدة أخرى على صون أو استكشاف أو جمع أو توصيف أو تقييم أو توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

جيم- الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (المادة 6)

الشكل 14أ- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن لديها سياسات وتدابير قانونية تعزز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (حسب النسبة المئوية).

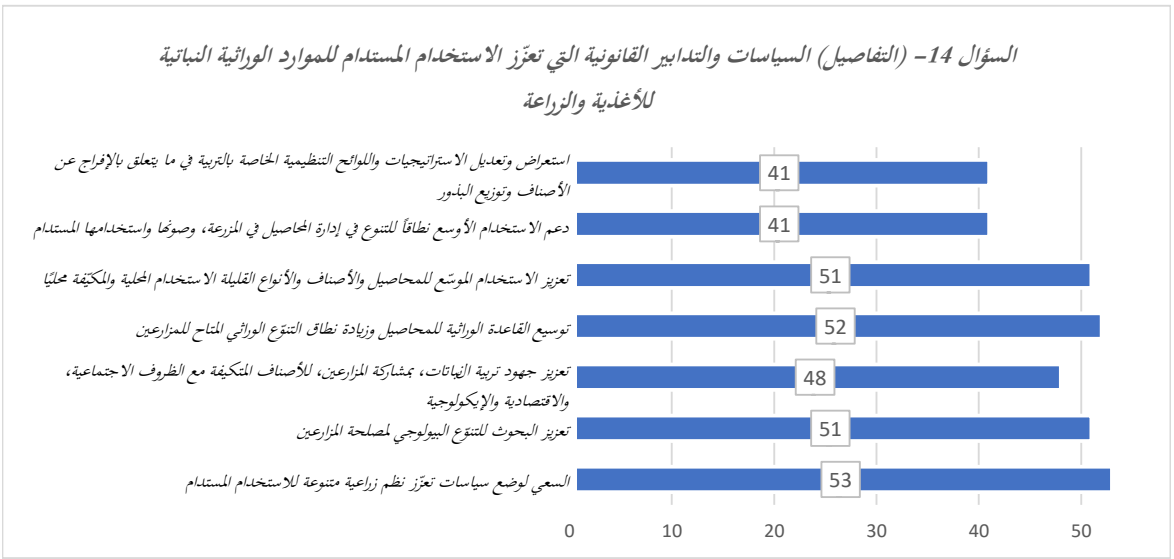

الشكل 14 ب- تفاصيل الردود الإيجابية على السؤال 14 حول السياسات والتدابير القانونية التي تعزّز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (بلغ عدد إجمالي الردود الإيجابية 70 ردًّا).

19- أشار سبعون تقريرًا أن لدى الأطراف المتعاقدة المعنية سياسات أو تدابير قانونية لتعزيز الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في حين أفادت تسعة أطراف متعاقدة فقط أنه لا يوجد لديها أي من هذه التدابير.

20- وفي ما يتعلق بهذه السياسات والتدابير القانونية،

- أفاد ثلاثة وخمسون طرفًا متعاقدًا أنهم ينتهجون سياسات زراعية عادلة تشجّع وضع وصون نظم زراعية متنوعة تعزز الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي الزراعي والموارد الطبيعية الأخرى؛
- وأفاد أحد وخمسون طرفًا متعاقدًا أنهم وطدّوا البحوث التي تعزز وتصون التنوع البيولوجي من خلال تعظيم التباين النوعي في المحاصيل وفي ما بينها لمصلحة المزارعين؛
- وأفاد ثمانية وأربعون طرفًا متعاقدًا أنهم يشجعون، بمشاركة المزارعين، جهود تربية النباتات التي تعزز القدرة على تطوير أصناف متكيفة بصورة محددة مع مختلف الظروف الاجتماعية والاقتصادية والإيكولوجية، بما في ذلك في المناطق الهامشية؛
- وبالإضافة إلى ذلك، أفاد اثنان وخمسون طرفًا متعاقدًا أنهم قاموا بتوسيع القاعدة الوراثية للمحاصيل وزيادة نطاق التنوع الوراثي المتاح للمزارعين؛
- وأفاد أحد وخمسون طرفًا متعاقدًا أنهم يعملون على الاستخدام الموسّع للمحاصيل والأصناف والأنواع القليلة الاستخدام المحلية والمكيّفة محليًا؛
- وأفاد واحد وأربعون طرفًا متعاقدًا أنهم يدعمون التوسع في استخدام تنوع الأصناف والأنواع في إدارة المحاصيل وكذلك صونها واستخدامها المستدام في المزرعة، وإقامة صلات قوية مع تربية النباتات والتنمية الزراعية؛
- وأفاد واحد وأربعون طرفًا متعاقدًا أنهم يستعرضون ويعدّلون استراتيجيات التربية واللوائح التنظيمية المتعلقة بالإفراج عن الأصناف وتوزيع البذور.

دال– الالتزامات الوطنية والتعاون الدولي (المادة 7)

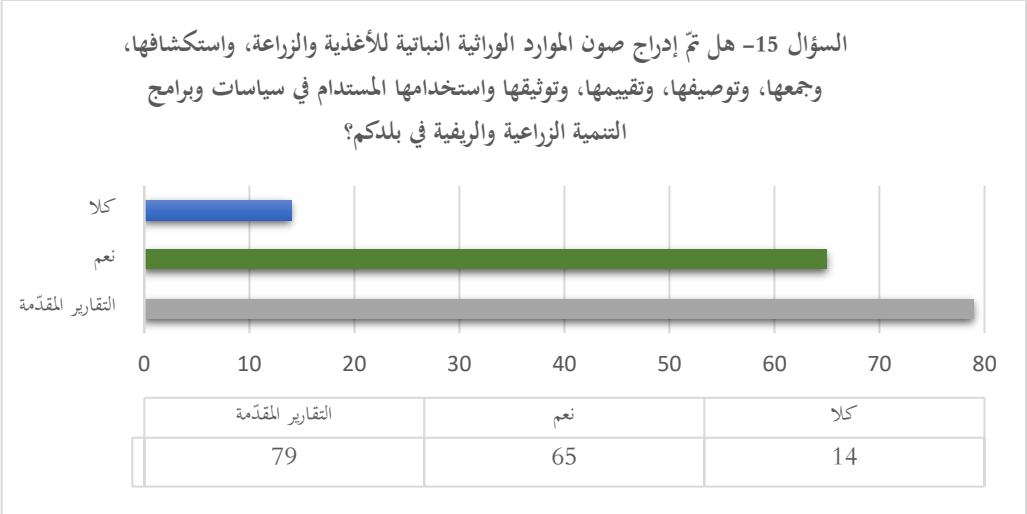

الشكل 15– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أن أنشطة صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها أُدرجت في سياساتها وبرامجها للتنمية الزراعية والريفية (حسب العدد).

21– أشار خمسة وستون طرفًا متعاقدًا في تقاريرهم أن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستكشافها وجمعها وتوصيفها وتقييمها وتوثيقها واستخدامها المستدام قد أُدرجت جميعها في سياساتها وبرامجها للتنمية الزراعية والريفية. وأفاد أربعة عشر طرفًا متعاقدًا أنهم لم يقوموا بذلك.

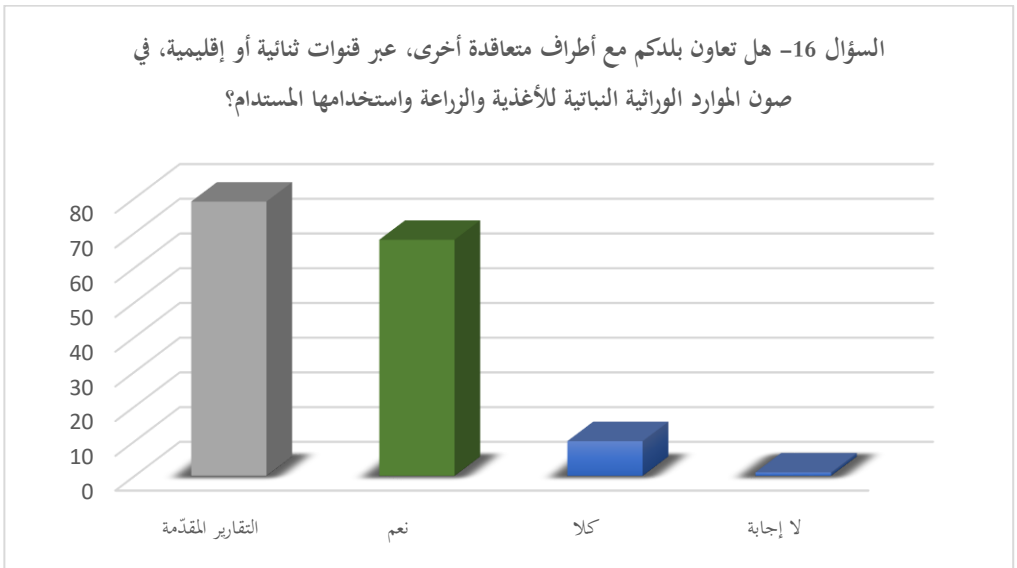

الشكل 16– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تعاونت مع أطراف متعاقدة أخرى ثنائيًا أو إقليميًا في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (حسب العدد).

22- أفاد ثمانية وستون طرفًا متعاقدًا أنهم تعاونوا مع أطراف متعاقدة أخرى، عبر قنوات ثنائية أو إقليمية، لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

23- وأفاد ثمانية وثلاثون طرفًا متعاقدًا أن هدف هذا التعاون كان تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مجال صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وأفاد ثمانية وأربعون طرفًا متعاقدًا أن الهدف كان تعزيز الأنشطة الدولية الرامية إلى تشجيع صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقييمها وتوثيقها، وتعزيز مادتها الوراثية، وتربية النباتات، وإكثار البذور، وتقاسم هذه الموارد، وإتاحة فرص الحصول عليها وتبادلها مع المعلومات والتكنولوجيا الملائمة، وفقًا للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها بموجب المعاهدة.

هاء– المساعدة الفنية (المادة 8)

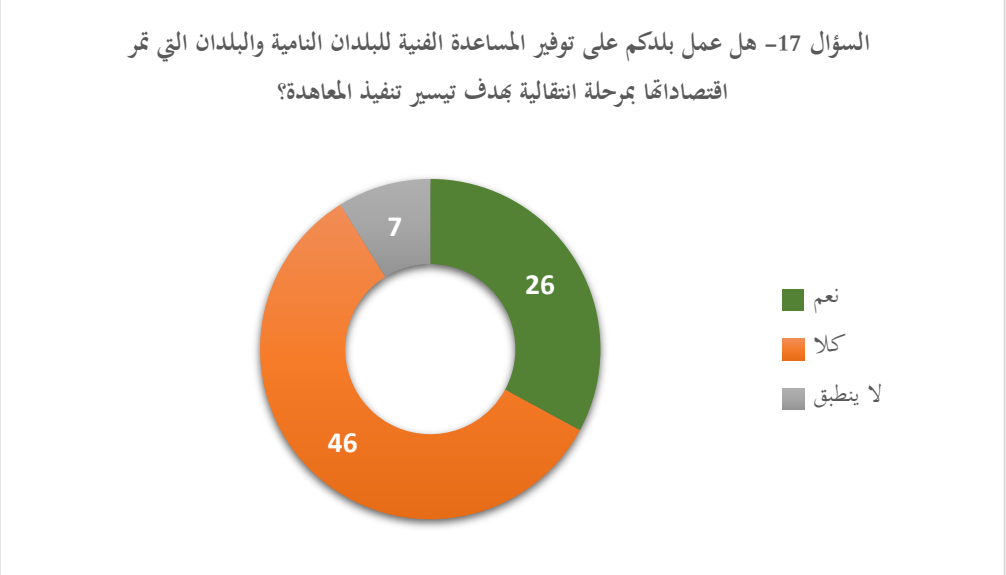

الشكل 17– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها عملت على تقديم المساعدة الفنية تيسيرًا لتنفيذ المعاهدة (حسب العدد).

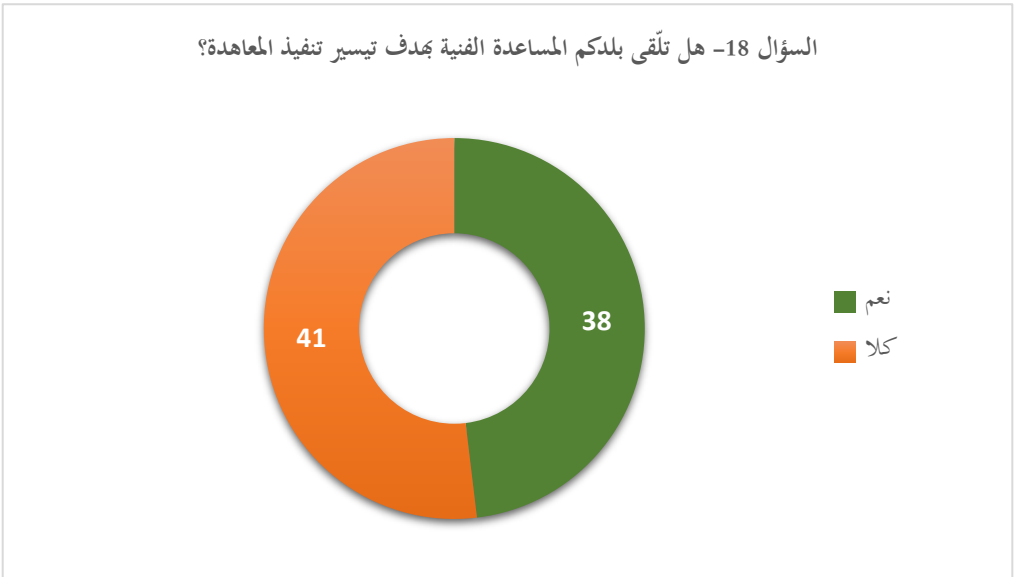

الشكل 18– الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها تلقّت مساعدة فنية بهدف تنفيذ المعاهدة (حسب العدد).

24- أفاد ســـتة وعشـــرون طرفًا متعاقدًا (ثلثهم أطراف متعاقدة من البلدان المتقدمة) أنهم عملوا على تقديم المسـاعدة الفنية لبلدان نامية وبلدان تمر اقتصـاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف تيسـير تنفيذ المعاهدة. وأفاد سـتة وأربعون طرفًا متعاقدًا (الأغلبية الســاحقة من البلدان النامية المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها) أنهم لم يعملوا على تقديم مثل هذه المسـاعدة الفنية لبلدان نامية (أخرى) أو لبلدان تمر اقتصـاداتها بمرحلة انتقالية. وأشـارت أغلبية الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة إلى ردودها على السـؤال 13 (المتعلق بالمادة 5 من المعاهدة الدولية) أو السـؤال 16 (المتعلق بالمادة 7 من المعاهدة الدولية).

25- وتبعًا لذلك، أفاد ثمانية وثلاثون طرفًا متعاقدًا (الغالبية الســـاحقة من البلدان النامية المتعاقدة التي رفعت تقارير) أنها تلقت مسـاعدة فنية بهدف تيسـير تنفيذ المعاهدة، وأفاد أحد وأربعون طرفًا متعاقدًا (تقريبًا جميع البلدان المتقدمة المتعاقدة التي رفعت تقارير) أنها لم تتلق مثل هذه المساعدة.

واو- حقوق المزارعين (المادة 9)

الشكل 19 أ- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها اتخذت تدابير لحماية وتعزيز حقوق المزارعين (حسب العدد).

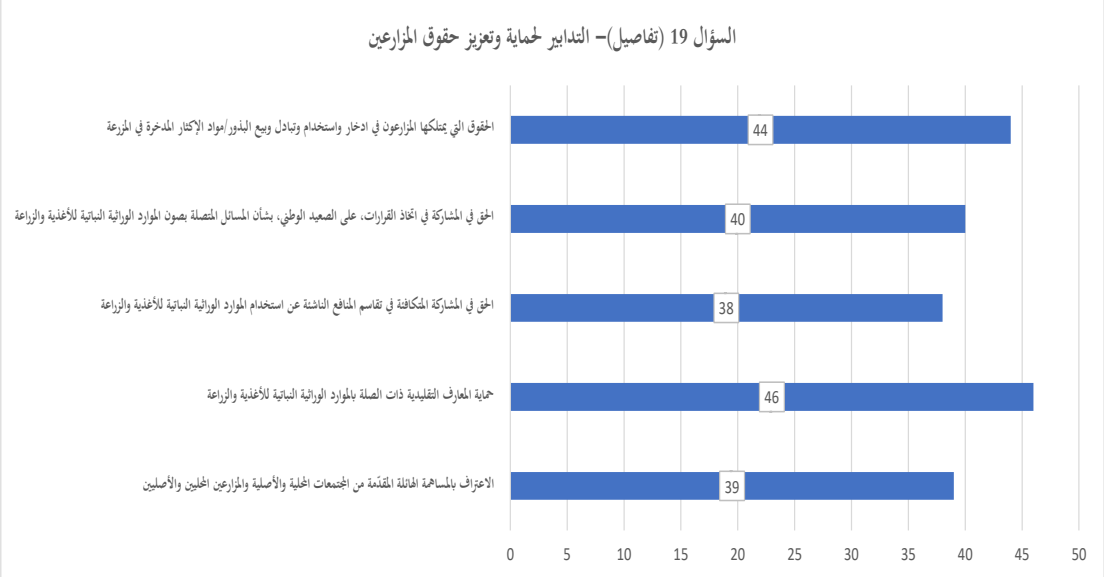

الشكل 19 ب– التفاصيل عن الردود الإيجابية على السؤال 19 حول التدابير لحماية وتعزيز حقوق المزارعين (بلغ إجمالي عدد الردود الإيجابية 58 ردًّا).

26- أفاد ثمانية وخمسون طرفًا متعاقدًا، من البلدان النامية والبلدان المتقدمة على حدٍّ سواءٍ، أنها اتخذت تدابير لحماية وتعزيز حقوق المزارعين، ولا سيما:

- تسعة وثلاثون تدبيرًا تتعلق بالاعتراف بالمساهمة الهائلة التي قدمتها ولا تزال تقدمها والتي ستواصل تقديمها المجتمعات المحلية والأصلية والمزارعون المحليون والأصليون من مختلف أقاليم العالم لصون الموارد الوراثية النباتية وتنميتها؛
- ستة وأربعون تدبيرًا تتعلق بحماية المعارف التقليدية ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- ثمانية وثلاثون تدبيرًا تتعلق بالحق في المشاركة المتكافئة في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛
- أربعون تدبيرًا تتعلق بالحق في المشاركة في اتخاذ القرارات، على الصعيد الوطني، بشأن المسائل المتصلة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام؛
- أربعة وأربعون تدبيرًا تتعلق بأية حقوق يمتلكها المزارعون في ادخار واستخدام وتبادل وبيع البذور/مواد الإكثار المدخرة في المزرعة.

27- وقدّم معظم التقارير مزيدًا من التفاصيل (وقدّم بعضها معلومات موسّعة وشاملة) عن التدابير المتخذة، ولا سيما في ما يتعلق بمشاركة المزارعين في صنع القرار، فضلًا عن تشريعات البذور وقوانين حماية الأصناف النباتية.

28- وأفاد عشرون طرفًا متعاقدًا من البلدان النامية والمتقدمة على حدٍّ سواءٍ أنها لم تتخذ أية تدابير من هذا القبيل.[12]

[12] طرف متعاقد واحد لم يردّ على هذا السؤال.

29- ووردت ردودٌ إيجابية على هذا السؤال من جميع الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقارير من إقليم آسيا ومن الطرفين المتعاقدين في إقليم أمريكا الشمالية. كما قدّم ثلثا الأطراف المتعاقدة تقريبًا التي قدّمت التقارير من إقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ردودًا إيجابية. وفي جميع الأقاليم الأخرى، ردّت أغلبية الأطراف المتعاقدة إيجابًا، باستثناء إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ، حيث أن ثلاثة من أصل أربعة أطراف متعاقدة أعطت ردودًا سلبية. لذا، فإن إقليم جنوب غرب المحيط الهادئ هو الإقليم الوحيد حيث لم تتخذ أغلبية الأطراف المتعاقدة أي تدابير لحماية أو تعزيز حقوق المزارعين.

زاي- النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها (المواد من 10 إلى 13)

(أ) - التغطية

الشكل 20 أ- يبيّن بالنسب المئوية ردود الأطراف المتعاقدة على السؤال 20 المتعلق بالإبلاغ عن المواد في النظام المتعدد الأطراف.

30- تبين من تحليل الردود أن ما يصل إلى تسعة وعشرين طرفًا متعاقدًا تشير أنها شملت في النظام المتعدد الأطراف جميع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة الدولية الخاضعة لإدارتها ومراقبتها والموجودة في المجال العام. ويشير ثمانية وعشرون طرفًا متعاقدًا إلى أن توفر المواد كان جزئيًا، بينما يشير اثنان وعشرون طرفًا متعاقدًا إلى أنهم لم يبلغوا عن إدراج أي مواد متاحة في النظام المتعدد الأطراف.

31- وفي المجموع، تكون 72 في المائة من الأطراف المتعاقدة قد أبلغت عن الإتاحة الجزئية أو الكليّة للمواد المدرجة في الملحق الأول من المعاهدة الدولية. ولا تغيير في هذه النسبة المئوية مقارنةً بالتقرير السابق. ففي أقاليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، وأفريقيا والشرق الأدنى، تشير 40 في المائة تقريبًا من الأطراف المتعاقدة أنها

لم تبلّغ عن إدراج أي مواد متاحة في النظام المتعدد الأطراف، بينما القيمة هي دون 20 في المائة في الأقاليم الأخرى (لا سيما، بين صفر و18 في المائة).

32- وفي التعليقات الواردة من الأطراف المتعاقدة التي أدرجت مجموعاتها بشكل جزئي، نجد مجموعة واسعة من الردود الواردة من بلدان متقدمة وبلدان نامية على حدٍّ سواءٍ. وكما طُلب، قدّمت عدة أطراف متعاقدة المعلومات عن المحاصيل التي تمّ إدراجها، وعدد المواد لكل محصول أو عددها الإجمالي. وتوفّر معظم الأطراف المتعاقدة المعلومات عن مدى الإدراج وعدّد معظمها أسباب عدم استكمال إدراج جميع مواد الملحق الأول:

(أ) لا تزال هناك حاجة إلى تدابير قانونية وتنظيمية على الصعيد الوطني، مثلًا، هناك قوانين أو مراسيم جديدة قيد التطوير، أو أن لائحة تنظيمية جديدة تتعلق بالمعاهدة الدولية لم تُنفَّذ بعد، أو أن تأكيد الوضع القانوني لبعض المجموعات أو المواد لا يزال معلّقًا.

(ب) الافتقار إلى معلومات التسجيل أو المعلومات الأساسية المتعلقة بالمواد. ولا يوال البلد يقوم بجمع المعلومات عن تنوع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوثيقها؛

(ج) موارد مالية محدودة؛

(د) هناك حاجة إلى مزيد من التشاور مع أصحاب المصلحة لتحديد المواد المدرجة في النظام المتعدد الأطراف؛

(هـ) تنفيذ المعاهدة الدولية حديث العهد نسبيًا؛

(و) من الضروري دعم تكنولوجيا المعلومات أو تتطلب هذه التكنولوجيا الوقت للتخطيط لها وتنفيذها بالتعاون مع الأوصياء؛

(ز) تمّ الإبلاغ عن إدراج المحاصيل الواردة في الملحق الأول والتي يعود منشأها إلى الطرف المتعاقد فقط؛

(ح) لم يتم استكمال تحديد المواد المدرجة في الملحق الأول التي ستكون في المجال العام.

33- ومعظم الأطراف المتعاقدة التي أشارت إلى أنها لم تدرج المواد هي بلدان نامية. والأسباب الرئيسية المحددة في التقارير هي التالية:

(أ) ضرورة تنقيح الإطار القانوني أو وضع قانون جديد لتنفيذ المعاهدة الدولية، بما في ذلك للسماح بالإبلاغ عن المواد؛

(ب) الافتقار إلى خطوط توجيهية ملائمة لتحديد المواد المدرجة والإبلاغ عنها؛

(ج) لا وجود لبنك جينات أو فهرس للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في البلاد؛

(د) الافتقار إلى موارد بشرية متخصصة، على سبيل المثال لوضع فهرس للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو إقامة بنك جينات وطني والحفاظ عليه؛

(هـ) الموارد الاقتصادية المحدودة والحاجة إلى تنمية القدرات؛

(و) يعود القرار بتحديد ما إذا كانت المواد موجودة في المجال العام إلى السلطات الوطنية الفرعية في المقاطعات، أو الأقاليم أو الولايات الاتحادية، ويتطلّب هذا الاعتبار المزيد من المعلومات، والمشاورات والبحث على مستويات مختلفة من الحكومة؛

(ز) التصوّر ضعيف إزاء المنافع المتأتية من المعاهدة الدولية لدى المؤسسات العامة التي تحوز المواد (مثلًا المنافع النقدية، موعد عودتها إلى البلاد، والتوجّه إلى أصحاب مصلحة آخرين) ومستوى متدنّ من الاهتمام بالتعاون.

34- وفي بعض الحالات، تشير الأطراف المتعاقدة إلى أنها بصدد وضع تشريعات وخطوط توجيهية جديدة، أو أن جهودًا أوّلية قد بُذلت، ولكن لا تزال هناك صعوبات مالية والحاجة إلى القيام بأنشطة إضافية متصلة بالتوعية، وتنمية القدرات والتدريب المباشر والدعم في ما يتعلق بكيفية عمل النظام المتعدد الأطراف على المستوى الوطني.

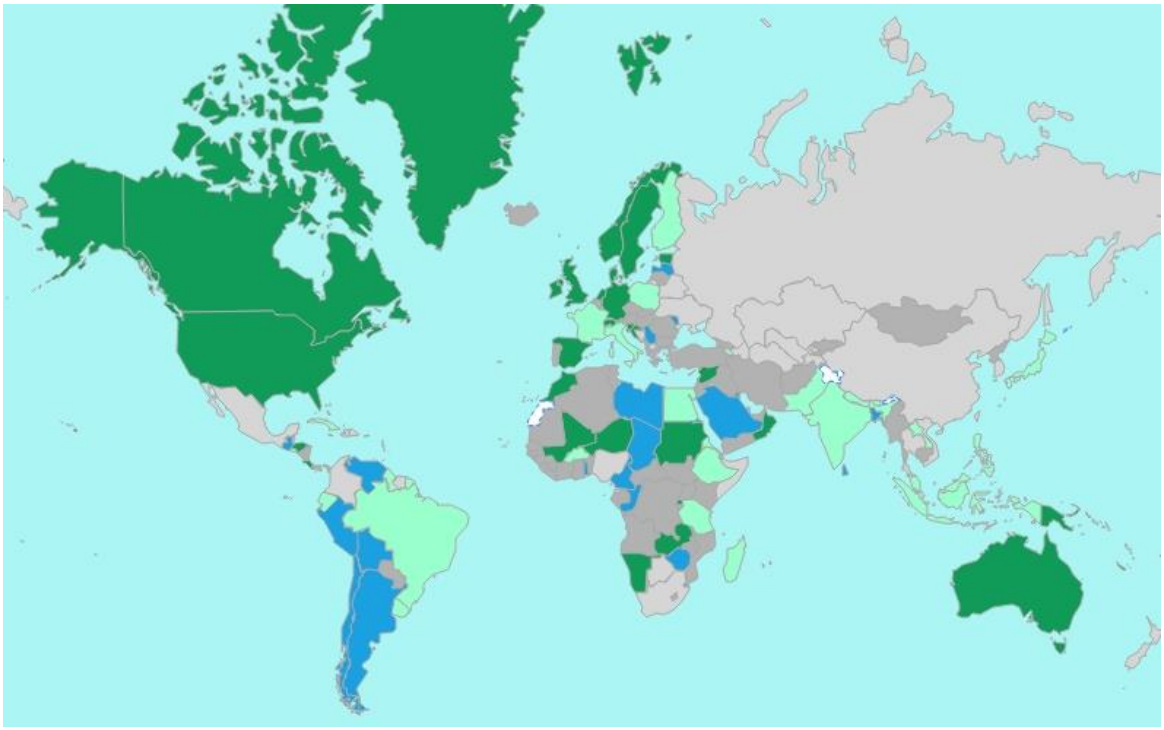

المصدر: إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق أو السلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

الشكل 20 ب- يبيّن التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 20 المتعلق بالإبلاغ عن المواد المتوفرة في النظام المتعدد الأطراف.

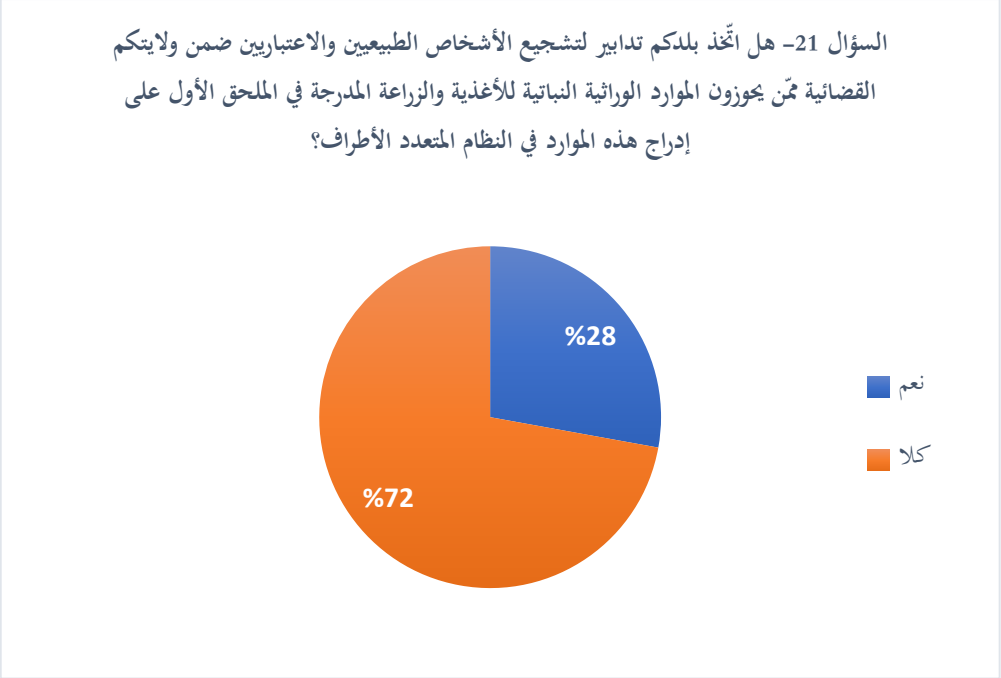

الشكل 21- الأطراف المتعاقدة التي أفادت تقاريرها أنها اتّخذت التدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على إدراج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف (النسبة المئوية).

35- يفيد اثنان وعشرون طرفًا متعاقدًا، يمثلون 28 في المائة من إجمالي عدد الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها، عن تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها القضائية، الذين يحتفظون بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق الأول، على إدراج تلك الموارد في النظام المتعدد الأطراف. والإقليم الوحيد الذي أتت فيه ردود أغلبية الأطراف المتعاقدة إيجابيًا هو إقليم أوروبا (حيث ورد 13 ردًّا إيجابيًا من أصل 21 ردًّا).

36- وتشمل التدابير وضع مواد للتوعية وتنظيم حلقات عمل مع مجموعات أصحاب المصلحة، ولا سيما الجامعات وجمعيات ومجموعات مربي النباتات. ويشير أحد الأطراف المتعاقدة إلى تلقي مربي النباتات الدعم من مبادرة وطنية هدفها المحدد هو إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف. ويشير آخر إلى أن بنك الجينات الوطني يشجّع الشركات الخاصة على إدراج مواد، وأنه يحافظ على مواد ستتاح بمجرد انتهاء مدة حماية الأصناف النباتية المعنية. ويفيد بلدٌ ثالث أن المنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين يدرجون المواد من خلال تقديم تبرعات إلى بنك الجينات الوطني، وهناك مداولاتٌ جارية لإدراج مجموعة مملوكة ملكية خاصة بأكملها. وبالمضي على هذا النحو، يغذي التبرع كلًا من النظام المتعدد الأطراف وبنك الجينات الوطني بمواد لم تكن سابقًا تحت إدارة أو مراقبة الحكومة.

37- وفي بعض الحالات، تقدّم الأطراف المتعاقدة قائمة المؤسسات، بما في ذلك الشركات الخاصة، التي وافقت بالفعل على جعل موادها متاحة بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف. وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى تلقي مربي النباتات الدعم من مبادرات أو أنشطة وطنية هدفها المحدد هو إدراج مواد في النظام المتعدد الأطراف أدّى إلى توفر المزيد من المواد فيه. وفي معظم الأطراف المتعاقدة ضمن هذه المجموعة، يتّسم وجود ودور بنوك الجينات الوطنية بأهمية مركزية في تنفيذ التدابير.

38- ويفيد عددٌ قليل من الأطراف المتعاقدة أنه رغم المعلومات المقدّمة، لم يُبدِ أصحاب المصلحة – وبالتحديد شركات البذور الخاصة – اهتمامًا بإدراج مواد لأنهم لا يرون في ذلك فوائد مباشرة لهم أو لأنهم لا يرغبون في الإفصاح عن الموارد الوراثية النباتية التي يحتفظون بها. وتفيد أطرافٌ متعاقدة أخرى أنه على الرغم من بعض الجهود التي بُذلت حتى الآن، لم يدرج أي من أصحاب المصلحة حتى الآن مواد في النظام المتعدد الأطراف.

39- ولهذا السؤال، هناك معلومات عن السبب في أن الأطراف المتعاقدة لم تتخذ إجراءات في هذا الصدد:

(أ) لم يتم بعد وضع الإطار القانوني لتوجيه مختلف أصحاب المصلحة؛

(ب) لا يتعامل مع الموارد الوراثية النباتية سوى بنك الجينات الوطني، وليست هناك مجموعات أخرى خارج المواقع الطبيعية في البلاد؛

(ج) ليس هناك أي جرد للمحتفظين بالموارد الوراثية النباتية من القطاع الخاص، ما يجعل من الصعب الحصول على المعلومات الضرورية؛

(د) قد تتجاوز التزامات إدخال الموارد الوراثية النباتية في النظام المتعدد الأطراف قدرة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين على مناولة الطلبات الواردة لموارد وراثية نباتية من مجموعاتهم؛

(هـ) الافتقار إلى الموارد المالية اللازمة لهذا النشاط.

(ب) – الحصول المُيسَّر على الموارد: التدابير المتخذة واستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد

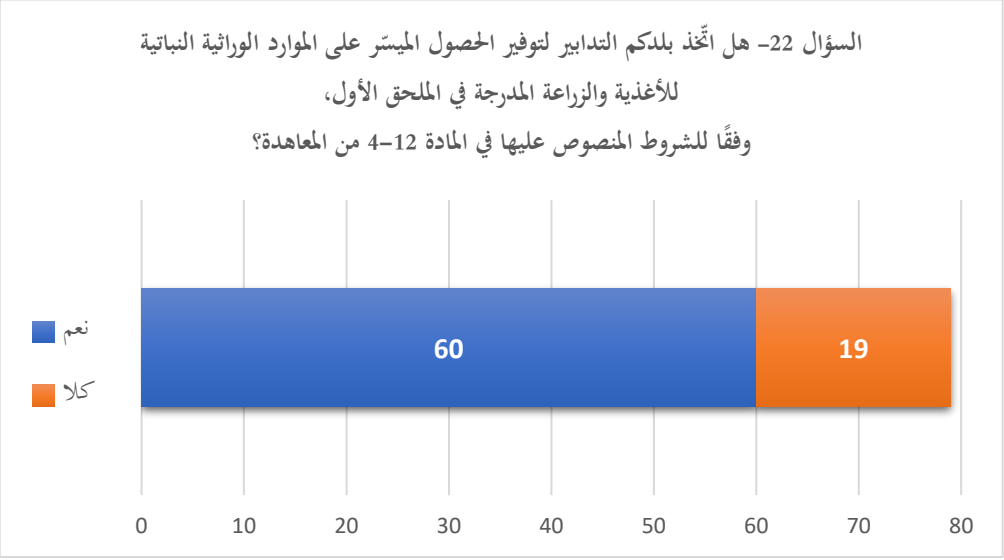

الشكل 22- يبيّن الردود على السؤال 22 (حسب العدد).

40- يفيد ما مجموعه 60 طرفًا متعاقدًا عن اتخاذ تدابير لتوفير حصول ميسَّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 12-4 من المعاهدة الدولية. ويمثل هذا الشكل 76 في المائة من الردود. وتشمل التدابير التي وردت في التقارير تقديم معلومات أو توجيهات إلى أصحاب المصلحة المعنيين، ونشر معلومات عن استخدام الاتفاق الموحّد لنقل المواد، وإبلاغ أمانة المعاهدة الدولية بالمواد

المتوفرة في النظام المتعدد الأطراف، وزيادة إبراز الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في فهارس بنك الجينات، وإيصال المواد المتوفرة لعدة مواقع على الإنترنت – على مستوى الإضافات – وإنشاء لجنة وطنية لاستعراض الطلبات الواردة للمواد.

41- ومن جهة أخرى، يشير 19 طرفًا متعاقدًا (16 منها من البلدان النامية) إلى عدم اتخاذه أي تدابير، 12 منها في إقليم أفريقيا وإقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. ويشـــير العديد من الأطراف المتعاقدة إلى أنه لم يتلقّ أي طلبات حتى الآن بالنسبة إلى هذه المواد.

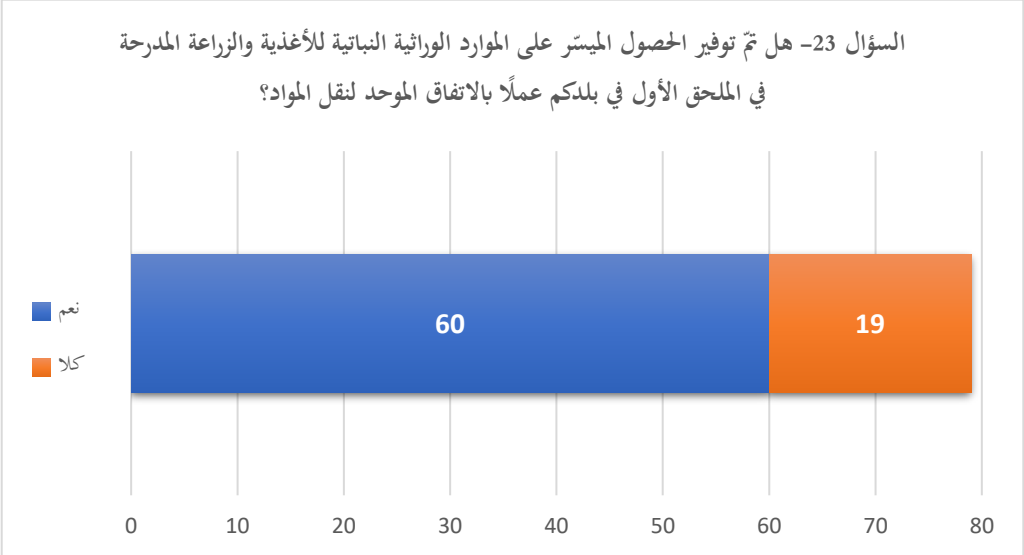

الشكل 23 أ- يبين الردود على السؤال 23 (حسب العدد).

42- علاوةً على ذلك، يفيد 60 طرفًا متعاقدًا عن توفيره حصـــولًا ميسَّـــرًا على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول باستخدام الاتفاق الموحّد لنقل المواد، ما يمثل 76 في المائة من التقارير المقدمة. وفي جميع الأقاليم، تشير أغلبية الأطراف المتعاقدة التي قدمت تقاريرها أنها وفّرت الحصول الميسّر عملًا بالاتفاق الموحّد لنقل المواد.

43- وقدّمت بعض التقارير مجموع أرقام الاتفاقات المبرمة. فأفاد أحدها عن أكثر من 000 7 اتفاق موحد لنقل ما يقرب من 000 140 مادة، وأفاد آخر عن 409 شحنات لنقل 287 4 عيّنة، بينما تشير تقارير أخرى أنها تواجه صـعوبات في الحصـول على الأرقام لأن توزيع المواد لا مركزي. وذكر العديد من تلك الأطراف المتعاقدة أن مقدمي الخدمات الوطنيين يقدّمون تقاريرهم إلى الجهاز الرئاسـي من خلال النظام الميسّـر للاتفاق الموحد لنقل المواد،[13] وأن الأمانة يمكنها توليد الأرقام بسهولة من ذلك النظام.[14]

[13] النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد متاح على الموقع https://mls.planttreaty.org/itt/index.php?r=site/index&lang=ar

[14] اقترحت لجنة الامتثال إلغاء هذا السؤال من النسق الموحد لرفع التقرير الذي اعتمده الجهاز الرئاسي عام 2019.

44- ووفقًا للأرقام المستمدة من مستودع البيانات، تمّ إرسال المواد الموزّعة من خلال النظام المتعدد الأطراف من 52 بلدًا مع أكثر من 000 84 اتفاق موحّد لنقل المواد.[15]

45- وفي المجموع، أفاد تسعة عشر طرفًا متعاقدًا أنهم لم يستخدموا الاتفاق الموحّد لنقل المواد أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، و13 من هذه الأطراف من إقليم أفريقيا وإقليم مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي. وفي ما يتعلق بالأسباب، يفيد هؤلاء الأطراف أنهم لم يتلقوا أي طلبات حتى الآن، وأنهم يفتقرون إلى بنك جينات أو لائحة تنظيمية وطنية تمكينيّة أو أن هناك حاجة إلى زيادة الوعي بين صانعي السياسات.

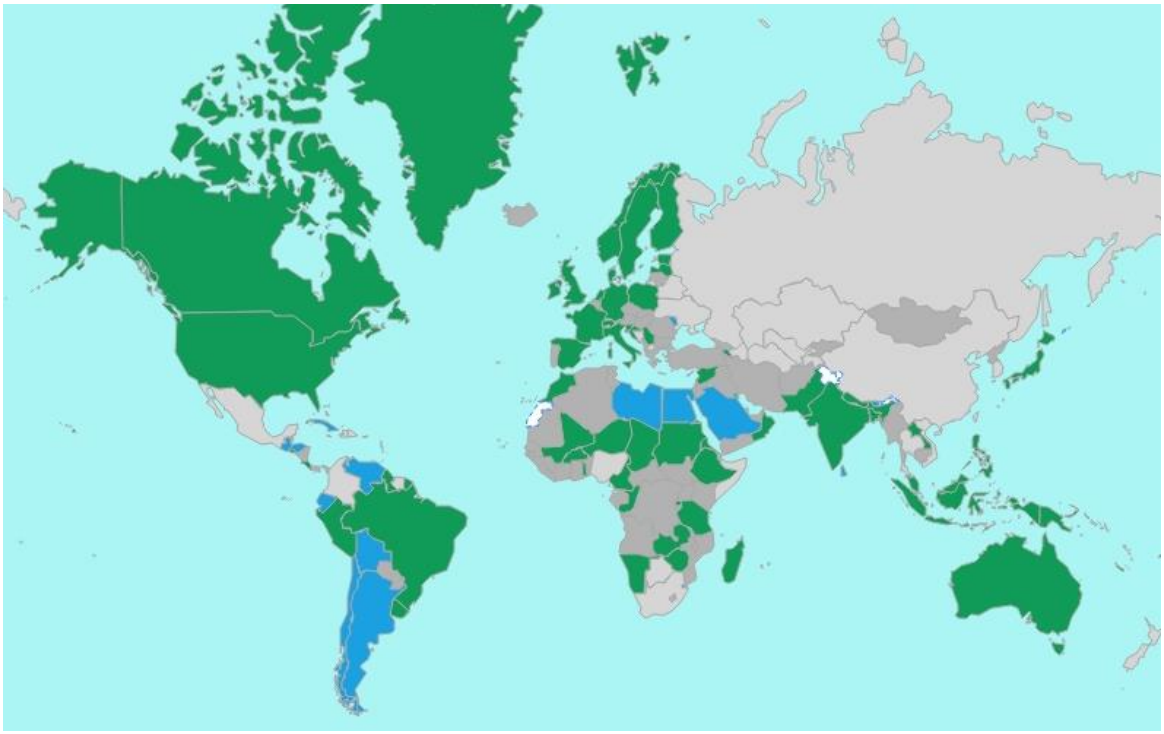

المصدر: إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق أو السلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

الشكل 23ب- يبين الردود على السؤال 23 على شكل خريطة للعالم – ما إذا كان الحصول الميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول قد تمّ باستخدام الاتفاق الموحّد لنقل المواد.

[15] حتى أغسطس/آب 2021

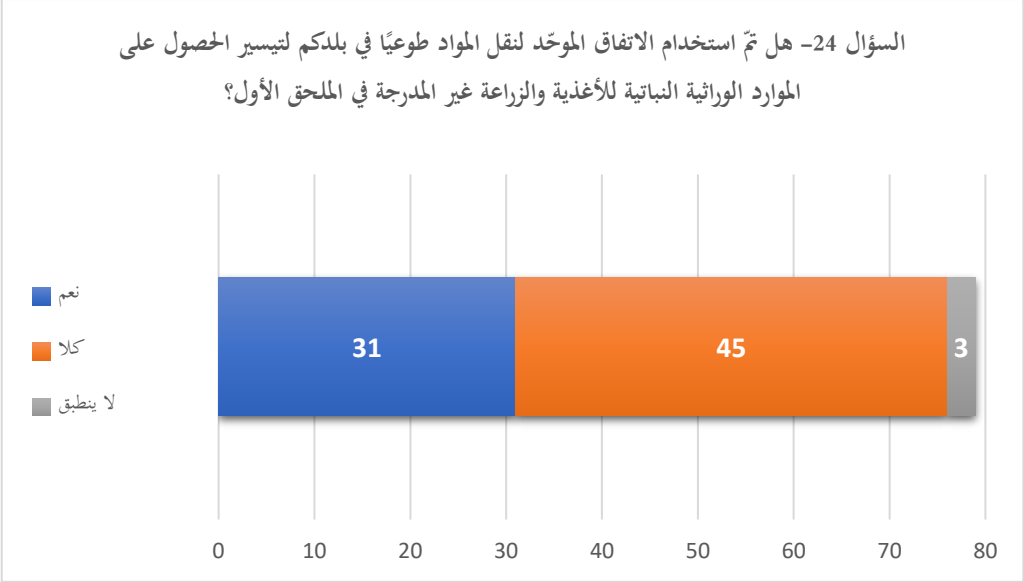

الشكل 24- الردود على السؤال 24 (حسب العدد)

46- أفاد واحد وثلاثون طرفًا متعاقدًا أنه استخدم الاتفاق الموحّد لنقل المواد طوعًا لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول، ما يمثل 39 في المائة من التقارير المقدّمة وتقريبًا نصف الأطراف المتعاقدة التي أفادت عن استخدام الاتفاق الموحّد لنقل المواد للملحق الأول. وتتضمن بعض التقارير عدد الاتفاقات المبرمة أو عدد العيّنات التي أُرسلت. وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى التزامات سياسية إقليمية في سياق تعاونها الجاري لتيسير تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بغضّ النظر عمّا إذا كانت تلك الموارد مدرجة في الملحق الأول، عندما تُستخدم في البحث والتدريب والتربية – باستثناء الاستخدام كهواية خاصة أو ما يشابهه من استخدامات. ومن بين الأمثلة بلدان الشمال التي تتعاون من خلال NordGen (وكذلك مع بلدان البلطيق). وقد أدرجت بلدان أخرى بالفعل هذا النهج في السياسة الوطنية كوسيلة لخفض تكاليف المعاملات والمناولة باستخدام النهج نفسه للمواد المدرجة في الملحق الأول وغير المدرجة فيه.

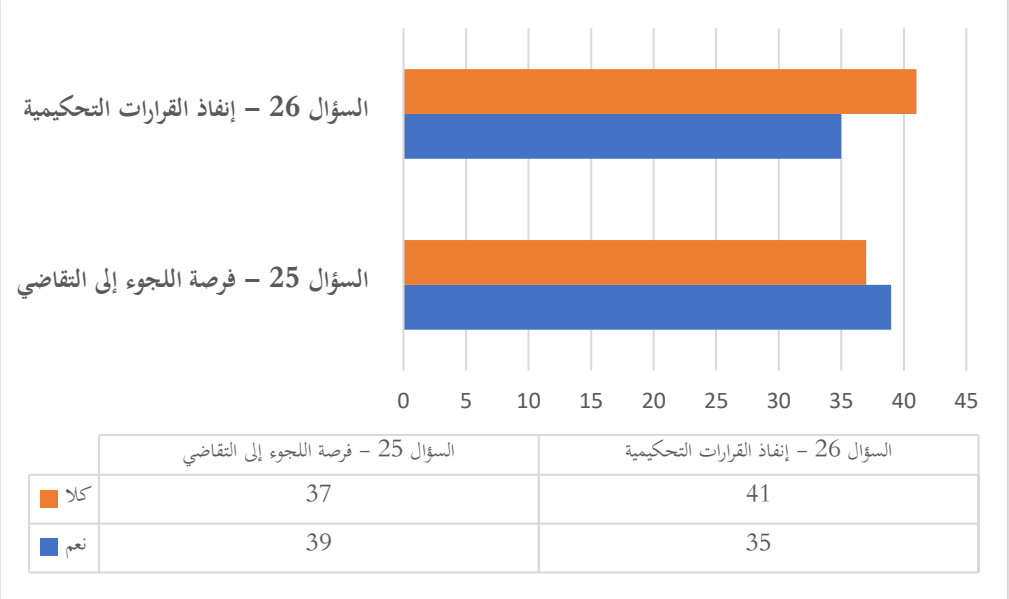

الشكل 25- يبين الردود على السؤالين 25 و26 في ما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى التقاضي في النظام القانوني للأطراف المتعاقدة في حال نشوء منازعات تعاقدية في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد (السؤال 25) وإمكانية إنفاذ قرارات التحكيم المتصلة بالمنازعات الناشئة عن الاتفاق الموحّد لنقل المواد (السؤال 26).

47- وفي ما يتعلق بإمكانية لجوء أطراف في اتفاقات نقل المواد إلى التقاضي في حال نشوء منازعات تعاقدية في إطار مثل هذه الاتفاقات (السؤال 25)، ردّ تسعة وثلاثون طرفًا متعاقدًا إيجابًا فيما أفاد سبعة وثلاثون طرفًا متعاقدًا أن هذا التقاضي غير ممكن.[16]

48- وردًّا على السؤال 26، ذكر خمسة وثلاثون طرفًا متعاقدًا أن أنظمتهم القانونية الوطنية تنصّ على إنفاذ قرارات التحكيم المتصلة بالمنازعات الناشئة عن الاتفاق الموحد لنقل المواد. ومن جهة أخرى، يشير واحد وأربعون طرفًا متعاقدًا إلى أن الإنفاذ غير ممكن.[17]

49- ويبين الشكل 25 العلاقة بين الردود على السؤالين 25 و26. وتجدر الملاحظة أن ثلاثة بلدان لم تردّ على السؤال 25 أو السؤال 26. وقد أشار بعض المسؤولين عن وضع التقارير للأمانة أنهم يواجهون صعوبات في فهم هذين السؤالين، أو في الحصول على الخبرة القانونية اللازمة للرد. وهذا قد يفسّر الردود السلبية لبعض الأطراف المتعاقدة على السؤال 26، رغم أنها دول متعاقدة أطراف في اتفاقية نيويورك بشأن الإقرار بالقرارات التحكيمية الأجنبية وإنفاذها، من دون توفير المزيد من الإيضاحات.

[16] ثلاثة أطراف متعاقدة لم تردّ على هذا السؤال.

[17] ثلاثة أطراف متعاقدة لم تردّ على هذا السؤال.

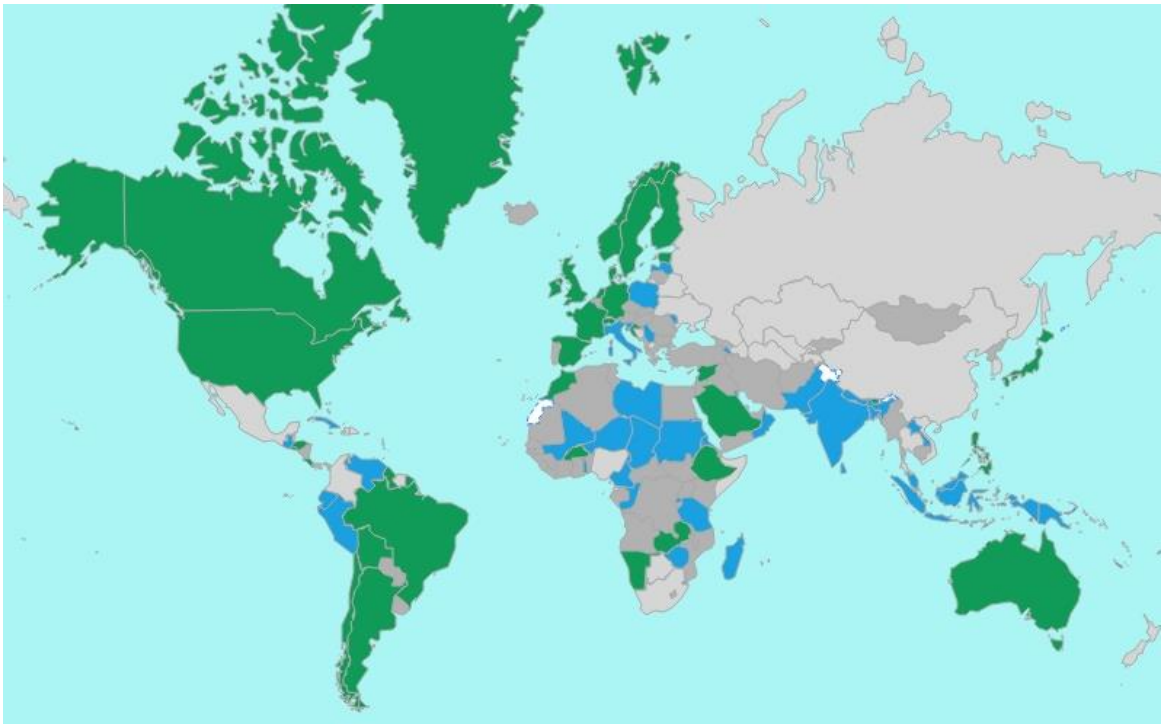

المصدر: إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق أو السلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

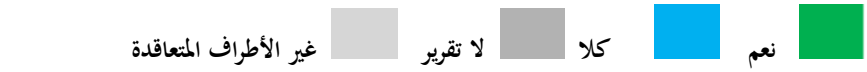

الشكل 26- التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 26 على شكل خريطة العالم-
هل يتضمن النظام القانوني لبلدكم إنفاذ قرارات التحكيم المتصلة بالمنازعات الناشئة في إطار الاتفاق الموحد لنقل المواد؟

الشكل 27- يبيّن الردود على السؤال 27 بشأن الحصول الميسّر في حال الكوارث الطارئة (حسب العدد).

50- أفادت عشرة أطراف متعاقدة أنها وفّرت حصولًا ميسّرًا على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول لغرض المساهمة في إعادة إنشاء النظم الزراعية في حالة الكوارث الوطنية الطارئة. وفي التفصيل، يشير طرفان متعاقدان إلى أن الحصول قد يُسّر على المستوى الوطني في أنواع الأوضاع هذه على المستوى الوطني؛ وتشير ثلاثة منها كذلك أن بنوك الجينات والمشاريع الوطنية وزّعت بذورًا على المزارعين الوطنيين المتضررين بشدة من الأعاصير. ولا توفر الأطراف المتعاقدة الأخرى مزيدًا من التفاصيل.

(ج) – تقاسم المنافع في النظام المتعدد الأطراف

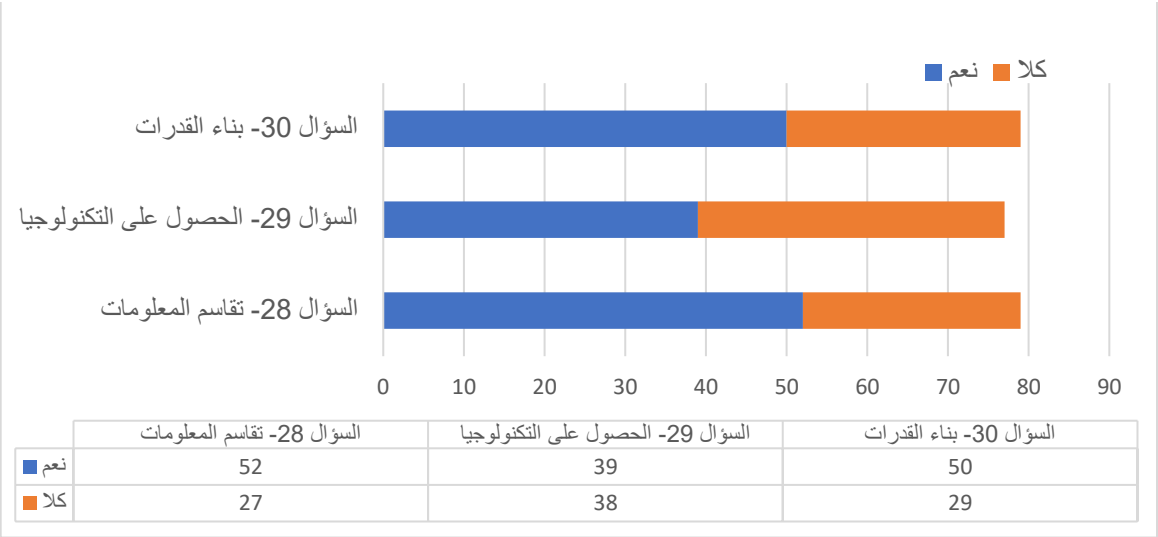

	السؤال 28- تقاسم المعلومات	السؤال 29- الحصول على التكنولوجيا	السؤال 30- بناء القدرات
نعم	52	39	50
كلا	27	38	29

الشكل 28- يبين عدد الردود على الأسئلة 28، و29 و30 في ما يتعلق بتقاسم المعلومات، والحصول على التكنولوجيا وبناء القدرات ذات الصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، على التوالي.[18]

51- في المجموع، أفاد 52 طرفًا متعاقدًا أنه وفّر معلومات تتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول عبر قنوات وموارد عدة:

(أ) قوائم جرد وطنية على الإنترنت للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(ب) مستودعات بيانات إقليمية وعالمية؛

(ج) تقارير أرسلت إلى منظمة الأغذية والزراعة لرصد خطة العمل العالمية الثانية وفهارس؛

(د) أطروحات دكتوراه حول توصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(هـ) مقالات وأوراق علمية وأكاديمية؛

(و) منشورات ومجلات وملصقات ومواقع إلكترونية؛

(ز) وسائط الإعلام (الإذاعة والتلفزيون والإنترنت) والفعاليات التثقيفية.

[18] تجدر الإشارة إلى إن طرفًا متعاقدًا واحدًا لم يردّ على السؤال 29، ولذا يكون العدد الإجمالي للردود 78 عوضًا عن 79 ردًّا.

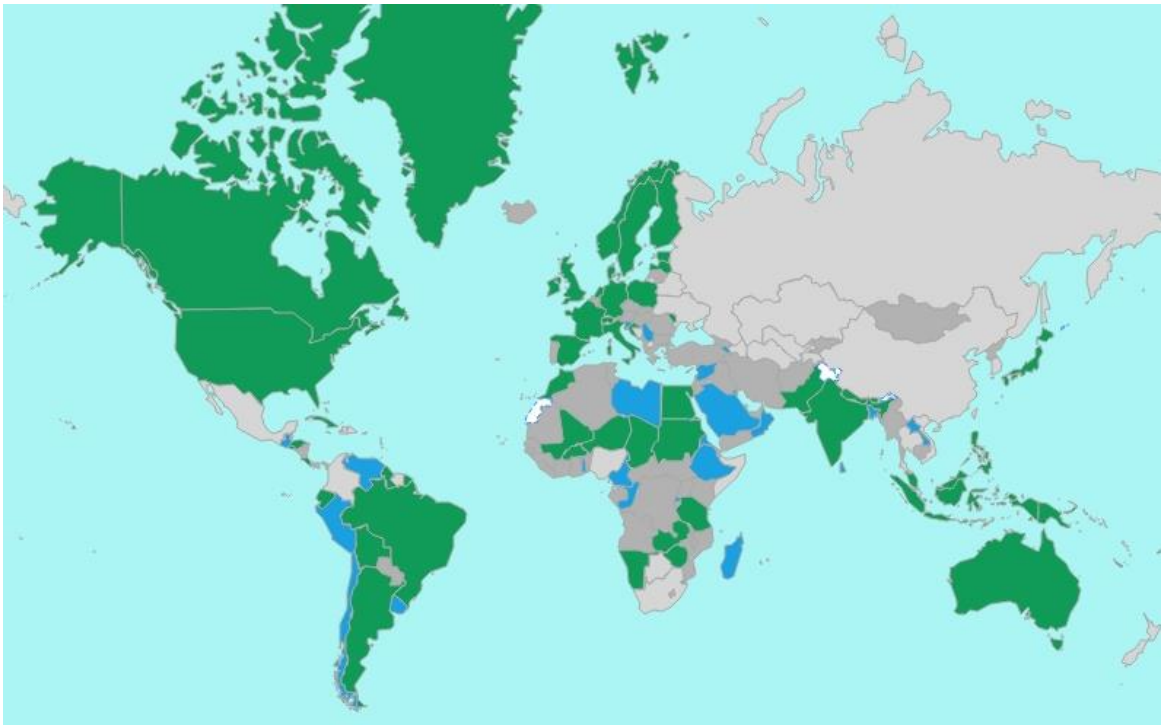

المصدر: إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق أو السلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

الشكل 29- يبين التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 28 مشيرًا إلى ما إذا كان الطرف المتعاقد قد وفّر أية معلومات عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول.

52- يُقدم تسعة وثلاثون طرفًا متعاقدًا من خلال تقاريرهم الوطنية، معلومات حول الحصول الميسّر على تكنولوجيات صون وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول. كما أن ثمانية وعشرين من بين هذه الأطراف قد أنشأوا أو شاركوا في مجموعات عمل قائمة على المحاصيل بشأن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، في حين أن تسعة عشر منها على علمٍ بشراكات في بلدانهم متعلقة بالبحث والتطوير في مشاريع تجارية مشتركة تتعلق بالمواد الواردة من خلال النظام المتعدد الأطراف، وتنمية الموارد البشرية أو بالوصول الفعّال إلى مرافق البحث. وبمزيد من التفصيل، شاركت بعض الأطراف المتعاقدة في مجموعات عمل قائمة على المحاصيل بشأن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة- مثلًا من خلال برنامج التعاون الأوروبي بشأن الموارد الوراثية النباتية ومجموعات العمل القائمة على المحاصيل التابعة له ومركز بلدان الشمال للموارد الوراثية (NordGen) في أوروبا. وفي آسيا، يشير طرفٌ متعاقد واحد إلى أنه يقدّم الدعم من خلال تكنولوجيات استكشاف وتوصيف وتقييم ومرحلة ما قبل التربية لأنواع الفصيلة الباذنجانية والقرعيات ومحاصيل أخرى من خلال مشاريع بحثية تعاونية. وفي جنوب غرب المحيط الهادئ، يشير طرف متعاقد واحد إلى أنه يقدم الدعم لعدة شبكات تجمع بين

أنشـــطة نقل التكنولوجيا وأنشـــطة بناء القدرات. وأفاد خمســـة أطراف متعاقدة في أمريكا اللاتينية عن تطوير أنواع مستنبتة جديدة من خلال برامج تشاركية، والحصول على تكنولوجيا الصون بالتبريد، والتعاون مع الجامعات والقطاع الأكاديمي ووجود أطر للتعاون مع القطاع الخاص. وأخيرًا، تشـــير ثلاثة أطراف متعاقدة في أقاليم أخرى إلى دعمها شـــبكات إقليمية وقائمة على المحاصـــيل مقترنةً بأنشـــطة نقل التكنولوجيا وبناء القدرات أو مشـــاركتها في مثل هذه الشبكات.

53- وترد في التقارير معلومات عن عدد من المبادرات الوطنية ذات الصلة لتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك وضـع قواعد بيانات عن الموز والشـعير وجوز الهند والذرة والقمح، وأيضًا عن الحبوب وغيرها من المحاصيل.

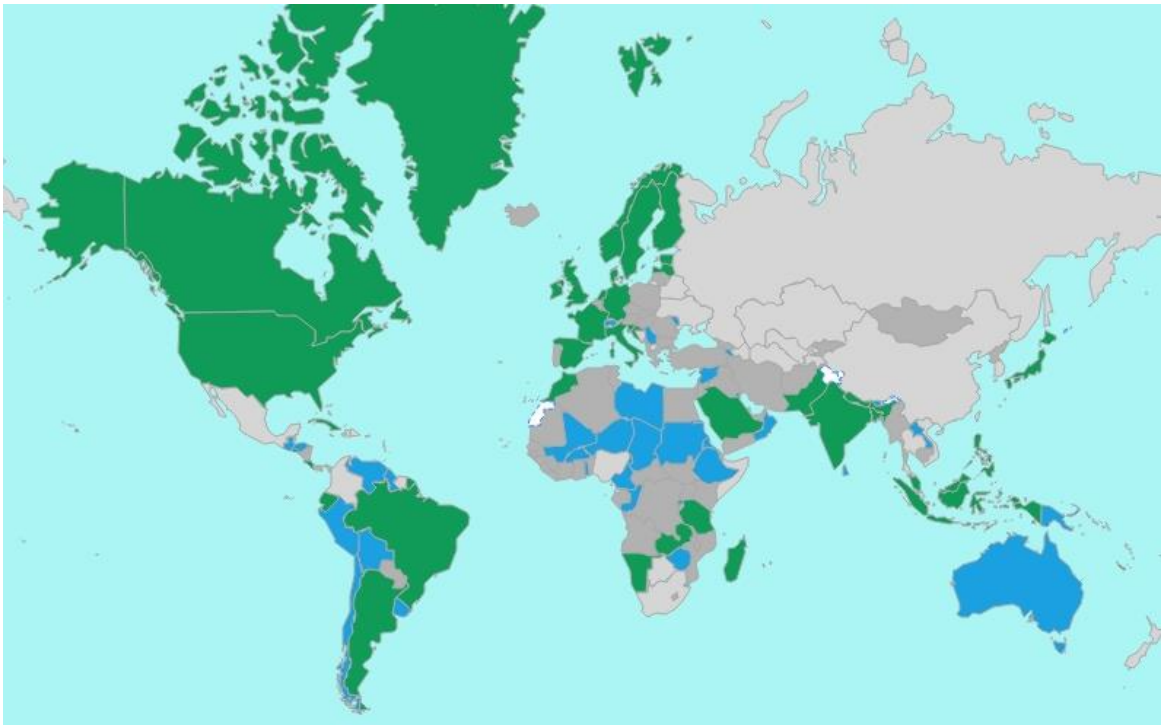

المصدر: إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضـــع القانوني لأي من البلدان أو الأراضـــي أو المدن أو المناطق أو الســـلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السـيطرة في جامو وكشـمير المتفق عليه بين الهند وباكسـتان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

الشكل 30- يبيّن التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 29 مشيرًا إلى ما إذا كان الطرف المتعاقد قد وفّر الحصول على تكنولوجيات صون وتوصيف وتقييم واستخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول

54- وفي المجموع، أفاد 50 طرفًا متعاقدًا أنهم قدّموا تدابير بناء القدرات أو استفادوا منها.[19] وقد شارك 43 من هذه الأطراف المتعاقدة في إنشاء و/أو تعزيز برامج للتعليم والتدريب العلمي والفني بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام. وفي الوقت ذاته، أعلن 39 طرفًا متعاقدًا من أقاليم مختلفة أنه يُجرون بحوثًا علمية وتنمية القدرات لهذه البحوث، في معظم الحالات بالتعاون مع أطراف أخرى. وهناك مستويات مختلفة من التفاصيل في وصف تلك المبادرات، وبعضها يموّل آليات تتعلق بالبحوث وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا.

55- وأفاد سبعة وثلاثون طرفًا متعاقدًا أنها دعمت تطوير وتعزيز مرافق لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وأشار بعضها أيضًا إلى ردودها على الأسئلة المتصلة بالمادة 7 (الالتزامات الوطنية والتعاون الدولي)، والمواد 8 (المساعدة الفنية)، و13 أو 16 أو 17 في تقاريرها.

56- وتشير التقارير، دون أن تكون شاملة، إلى فرص تنمية القدرات في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من خلال مركز الموارد الوراثية النباتية التابع للجماعة، وشبكة شرق أفريقيا للموارد الوراثية النباتية لتطوير البنية التحتية كما للدعم الفني. وفي آسيا الوسطى وجنوب شرق أوروبا، تشير التقارير إلى مشاريع تعاونية عدة. وفي جنوب غرب المحيط الهادئ، تشير التقارير إلى مركز محاصيل وأشجار منطقة المحيط الهادئ وإلى شبكة الموارد الوراثية النباتية الزراعية لمنطقة المحيط الهادئ، من بين غيرها.

57- وفي أوروبا، تشير معظم الأطراف المتعاقدة إلى مشاركتها في جماعات العمل التابعة لبرنامج التعاون الأوروبي بشأن الموارد الوراثية النباتية، بما في ذلك Eurisco، وAEGIS ومشروع EVA. وفي هذا الإقليم، تشير أربعة تقارير أيضًا إلى العمل على بناء القدرات في مركز بلدان الشمال للموارد الوراثية من خلال مشاريع تشمل جامعات بلدان الشمال وشركات لتربية النباتات لإنشاء مرافق بنوك الجينات في بلدان البلطيق. وتشير عدة أطراف متعاقدة أيضًا إلى التعاون عبر مشاريع يموّلها الاتحاد الأوروبي.

58- وتجدر الإشارة، على سبيل المثال، إلى ثلاث مبادرات ذات طبيعة مختلفة سلّطت الضوء عليها الأطراف المتعاقدة في أوروبا: (أ) يشير طرف متعاقد واحد إلى أن مركزًا وطنيًا ينظّم مساق دراسات عليا مدته 3 أسابيع يتناول إدارة الموارد الوراثية النباتية وسياساتها، بما في ذلك الحصول على المنافع وتقاسمها في إطار المعاهدة الدولية وأنه يشجّع مشاركة باحثين من البلدان النامية؛ (ب) ويشير طرفٌ متعاقد آخر إلى أثر برنامج تعزيز القدرات في البرامج الوطنية للموارد الوراثية النباتية وأدواته التحليلية التي أتاحت تدريب باحثين من ألبانيا والأرجنتين والإكوادور والأردن والمكسيك والنرويج والبرتغال وإسبانيا وجنوب أفريقيا والبرازيل، من بين كثرٍ غيرهم؛ (ج) ويشير طرفٌ متعاقد آخر إلى "مبادرة داروين" كبرنامج منح يساعد على حماية التنوع البيولوجي والبيئة الطبيعية عبر مشاريع محلية، يتعلق الكثير منها ببناء القدرات.

59- وتفيد عدة أطراف متعاقدة عن أنشطة فنية متنوعة مع منظمة الأغذية والزراعة، وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والصندوق العالمي لتنوع المحاصيل وأمانة المعاهدة الدولية، لا سيما في ما يتصل بتبادل المعلومات أو بإدارة نظم المعلومات الخاصة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وعلاوةً على ذلك، تفيد عدة أطراف متعاقدة أنها استفادت من

[19] اقترحت لجنة الامتثال إجراء تغييرات في هذا السؤال في النسق الموحد لرفع التقرير، الذي اعتمده الجهاز الرئاسي عام 2019. ويحدّد هذا النسق المعتمد عام 2019 دور الطرف المتعاقد كمزوّد للتدخل أو مستفيد منه.

مشاريع صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية في إطار دوراتٍ مختلفة لدعم القدرات بشأن طيفٍ واسع من المحاصيل والأعلاف. وتشير بعض الأطراف المتعاقدة أيضًا إلى الدعم الذي تلقّته لتوثيق ونشر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في سياق النظام العالمي للإعلام. كذلك، تشير أطراف متعاقدة إلى تعاونها مع مراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية من خلال مشاريع بحوث حول صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها تتضمن مكوناتها بناء قدرات.

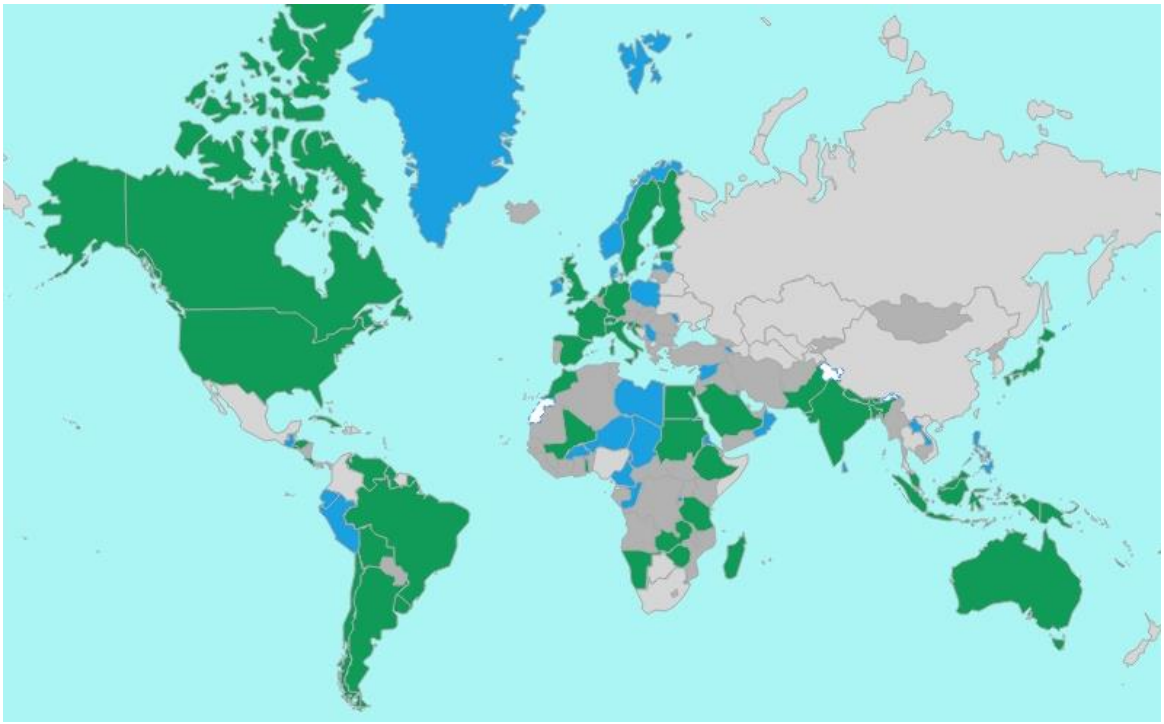

المصدر: إدارة المعلومات الجغرافية المكانية للأمم المتحدة. لا تعبّر الحدود والأسماء الظاهرة والتسميات المستخدمة في هذه الخريطة عن أي رأي كان من جانب المنظمة في ما يتعلق بالوضع القانوني لأي من البلدان أو الأراضي أو المدن أو المناطق أو السلطات فيها، أو في ما يتعلق بتعيين حدودها وتخومها. وتمثل الخطوط المتقطعة على الخرائط تقريبًا خط السيطرة في جامو وكشمير المتفق عليه بين الهند وباكستان. ولم يتفق الطرفان بعد على الوضع النهائي لمحافظتي جامو وكشمير. كذلك، لم تُحدّد بعد الحدود النهائية بين السودان وجنوب السودان.

نعم **كلا** **لا تقرير** **غير الأطراف المتعاقدة**

الشكل 31- يبين التوزيع الجغرافي للردود على السؤال 30 مشيرًا إلى ما إذا كان الطرف المتعاقد قد وفّر تدابير بناء قدرات في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول أو استفاد من مثل هذه التدابير

حاء- خطة العمل العالمية (المادة 14)

60- تُعلن 65 من الأطراف المتعاقدة في تقاريرها أنها تشجّع على تنفيذ *خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام*. ويمثل هذا الرقم نسبة 82 في المائة من التقارير المقدمة. وفي المجموع قام 36 طرفًا متعاقدًا بالترويج لها من خلال إجراءاتٍ وطنية، فيما أشار 32 طرفًا أنه روّج لها أيضًا من خلال إجراءات

دولية. وعلى الصعيد القطري، أفادت أطراف متعاقدة عدّة، في إطار هذا القسم، أن لديها استراتيجيات وسياسات وخططًا وطنية لصون التنوع البيولوجي وأنشطة مستمرة تتعلق بالاستخدام المستدام. وردّ أربعة عشر طرفًا متعاقدًا فقط سلبًا على هذا السؤال.

61- وتشير بعض الأطراف المتعاقدة أن المعلومات المطلوبة للسؤال 11 من النسق الموحّد لرفع التقارير على علاقة بالنشاط ذي الأولوية 6 (إدامة صون المادة الوراثية خارج المواقع الطبيعية والتوسع فيه) والنشاط ذي الأولوية 7 (تحديد العينات الموجودة خارج المواقع الطبيعية وإكثارها) في خطة العمل العالمية.

طاء- المجموعات خارج مواقعها الطبيعية الموجودة لدى المراكز الدولية التابعة للجماعة الاستشارية والمؤسسات الدولية الأخرى (المادة 15)

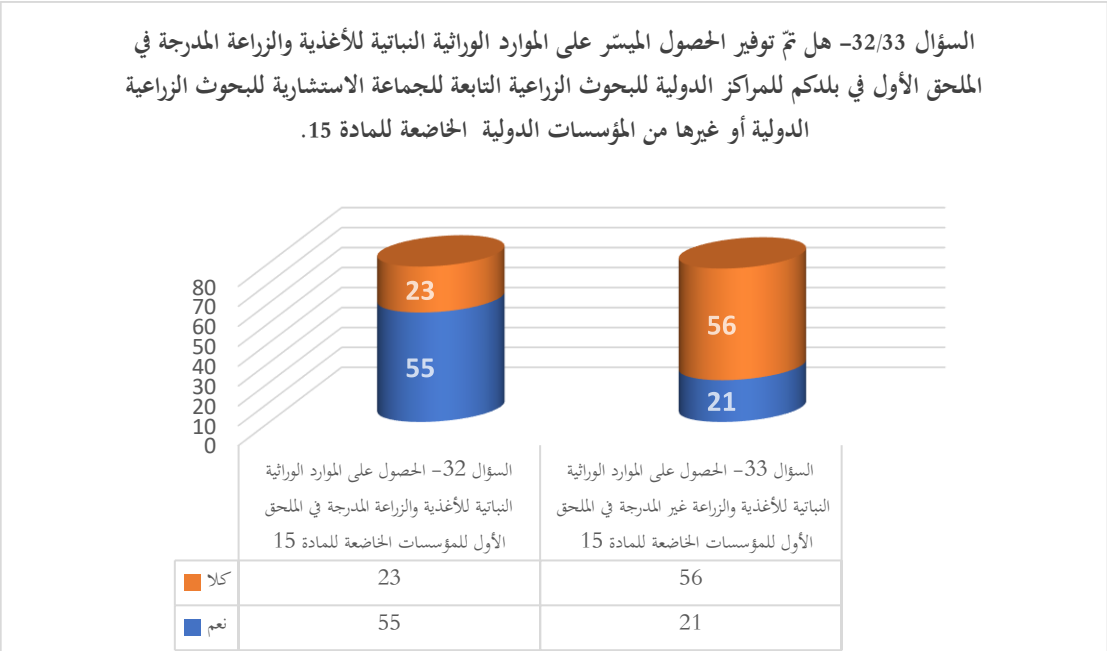

الشكل 32- يبين الردود على السؤال 32 المتعلق بالحصول الميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول المتاحة في البلد للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من مؤسسات الخاضعة للمادة 15، وعلى السؤال 33 المتعلق بالحصول الميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول المتاحة في البلد للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو غيرها من المؤسسات الدولية الخاضعة للمادة 15 (حسب الرقم).[20]

[20] تجدر الإشارة إلى أن الأطراف المتعاقدة لم ترد جميعها على هذا السؤال، ولذا فإن العدد الإجمالي للردود هو 78 (السؤال 32) و77 (السؤال 33) على التوالي، عوضًا عن 79.

62- يفيد خمسة وخمسون طرفًا متعاقدًا عن توفير إمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول للمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو غيرها من المؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية. وفي هذا السياق، تقدم عدة أطراف متعاقدة عدد الاتفاقات الموحدة لنقل المواد أو المحاصيل، أو تشير إلى أن المعلومات متاحة في النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد. وتردّ أطراف متعاقدة أخرى على السؤال إيجابًا، لكنها تشير أنها لم تتلقَ أية طلبات حتى الآن. وأخيرًا، يذكر 23 طرفًا متعاقدًا أنهم لم يقدّموا أي مواد. وتشير هذه الأطراف المتعاقدة في التعليقات أن ليس لديها بنك جينات أو أنها لم تتلقَ أي طلبات. وطرفٌ متعاقد واحد لم يردّ على هذا السؤال.

63- يفيد واحد وعشرون طرفًا متعاقدًا ن تزويد المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو غيرها من المؤسسات الدولية التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية بإمكانية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة غير المدرجة في الملحق الأول، وأن المعلومات متاحة في النظام الميسّر للاتفاق الموحد لنقل المواد. ويبيّن الشكل أدناه الردود على كل من السؤالين 32 و33 من النسق الموّحد لرفع التقارير.

ياء- الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية (المادة 16)

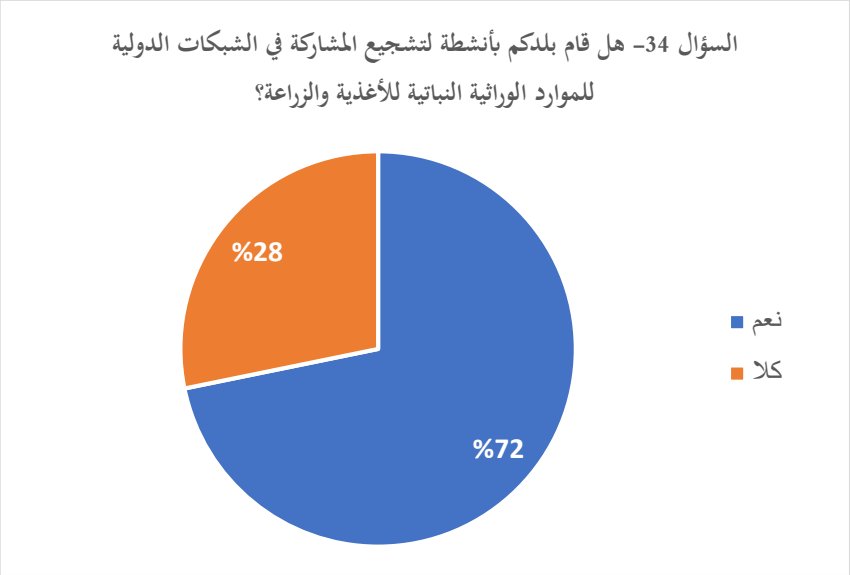

الشكل 33- يبين الردود على السؤال 34 ويعرض باللون الأزرق النسبة المئوية للبلدان التي قامت بأنشطة لتشجيع المؤسسات الحكومية والخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث وتربية النباتات وغيرها على المشاركة في الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية.

64- ويفيد أكثر من ثلثي الأطراف المتعاقدة عن أنشطة لتشجيع المؤسسات الحكومية والخاصة وغير الحكومية ومؤسسات البحوث وتربية النباتات وغيرها على المشاركة في الشبكات الدولية للموارد الوراثية النباتية. وفي ردودها على هذا السؤال، تدرج الأطراف المتعاقدة نوعين رئيسيين من الشبكات: (أ) إقليمية أو إقليمية الفرعية، (ب) ومحددة بمحصول أو بعدة محاصيل. وتبلّغ بعض الأطراف المتعاقدة أيضًا عن مشاركتها في حلقات عمل أو مشاريع ثنائية لتوثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة أو تربية النباتات. وردّ اثنا عشرة طرفًا متعاقدًا سلبًا على هذا السؤال.[21]

كاف- الموارد المالية (المادة 18)[22]

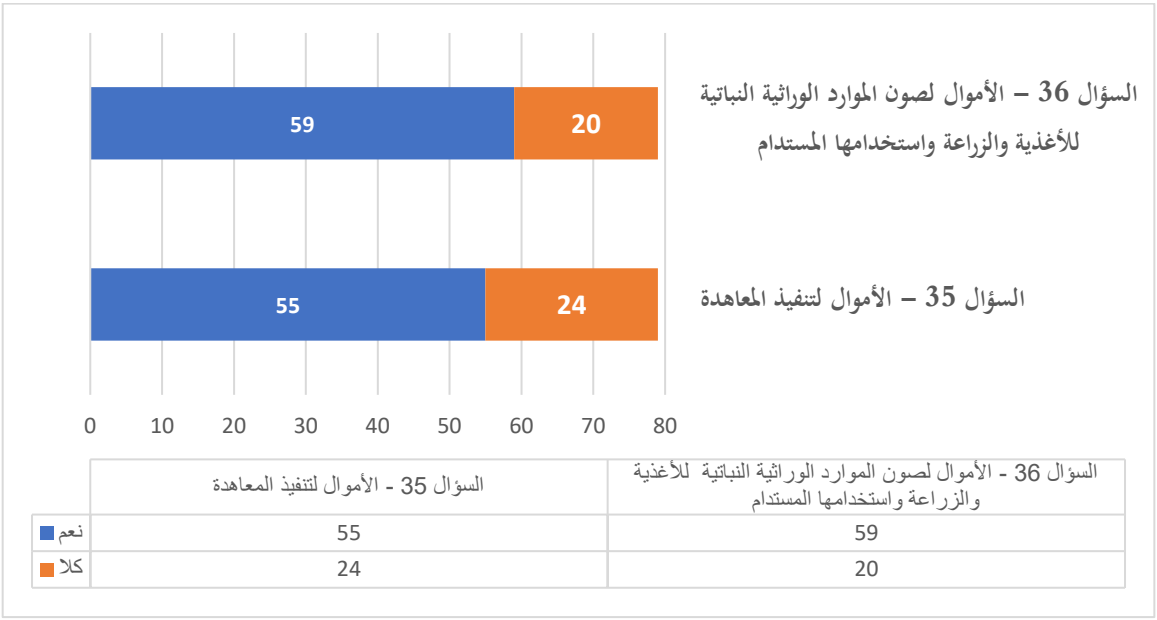

	السؤال 35 - الأموال لتنفيذ المعاهدة	السؤال 36 - الأموال لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام
نعم	55	59
كلا	24	20

الشكل 34- يبيّن عدد الردود على السؤالين 35 و36 في ما يتعلق بالموارد الوراثية التي تمّ توفيرها/تلقّيها لتنفيذ المعاهدة الدولية (السؤال 35) والمواد المالية التي تمّ توفيرها للأنشطة الوطنية لصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام (السؤال 36)، على التوالي.

65- ويفيد أربعة وعشرون طرفًا متعاقدًا عن عدم توفير أو تلقي موارد مالية لتنفيذ المعاهدة الدولية من خلال قنوات ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف (السؤال 35). وستة منها هي بلدان نامية. وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الأطراف المتعاقدة من بلدان نامية التي ردّت سلبًا على هذا السؤال تفيد أنها تلقت دعمًا ماليًا مباشرًا من صندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية.

[21] طرفٌ متعاقد واحد لم يردّ على هذا السؤال.

[22] تمّ تعديل بعض الأسئلة الواردة في هذا القسم في النسق الموحّد المنقح لرفع التقارير لعام 2019. ويتبع التوليف في هذا القسم النسق السابق، سيما أن أغلبية الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها استخدمت هذه النسخة.

66- وأفاد ما مجموعه 56 طرفًا متعاقدًا في التقارير عن تلقي الدعم لتنفيذ المعاهدة الدولية. ويمثل صندوق تقاسم المنافع أحد مصادر الدعم المالي المذكورة. وتفيد هذه الأطراف أيضًا أنها تتلقى دعمًا من المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ومن منظمة الأغذية والزراعة من خلال مشاريع التعاون التقني، ومن الأمانة من خلال مشاريع أو صناديق استئمان، ومن مؤسسات بحوث من خلال تمويل ثنائي، ومن الصندوق العالمي لتنوع المحاصيل، ومن مرفق البيئة العالمية.

67- هناك ايضًا إشارات إلى الاتحاد الدولي لصون الطبيعة، ومبادرة داروين للمملكة المتحدة والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، من بين وكالات تنمية وطنية أخرى وفّرت الموارد.

68- وفي الردّ على هذا السؤال، تشير بعض التقارير إلى تدخلات فنية بدلًا من مساهمات مالية مباشرة. وتفيد عدة أطراف متعاقدة من البلدان النامية عن الدعم المقدم إلى مؤسسات ومشاريع لديها أنشطة على المستوى الإقليمي. وتحتوي بعض التقارير على معلومات مفصّلة من بلدان مانحة عن قنوات ومبالغ وأهداف التمويل.

69- يتبين من التحليل التفصيلي للردود أن عدة أطراف متعاقدة تفيد أنها قدّمت مساهمات لصندوق تقاسم المنافع التابع للمعاهدة الدولية تبلغ عدة ملايين من الدولارات. وعلى وجه الخصوص، يفيد أحد هذه الأطراف أنه أنشأ آليةً لتوفير دخل يمكن التنبؤ به ومستدام لصندوق تقاسم المنافع على أساس سنوي. وتفيد بعض الأطراف المتعاقدة أيضًا عن دعمها للميزانية الإدارية الأساسية للمعاهدة الدولية. كما تشير عدة أطراف متعاقدة إلى مساهماتها في الصندوق الخاص لدعم مشاركة البلدان النامية في اجتماعات المعاهدة. وعلاوةً على ذلك، يفيد طرفٌ متعاقد واحد أنه يقدم منذ عام 2008 دعمًا ماليًا وفنيًا مباشرًا إلى القبو الدولي للبذور في سفالبارد، إذ يوفر هذا المرفق تخزينًا احتياطيًا لكافة المجموعات خارج المواقع الطبيعية حول العالم.

70- ويفيد ثلثا الأطراف المتعاقدة (من البلدان المتقدمة والبلدان النامية) عن توفير الموارد المالية لأنشطة وطنية متعلقة بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، ولا سيما بنوك الجينات الوطنية وبحوث وتربية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (السؤال 36). وتوفّر بعض التقارير معلوماتٍ عن تمويل عدة مشاريع ومبادرات تتعلق بعلم الجينوم.

لام- ملاحظات عامة عن تنفيذ المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

71- يفيد العديد من الأطراف المتعاقدة عن تطوّرات إيجابية منذ الانضمام إلى المعاهدة الدولية. ويشير أحد هذه الأطراف إلى تعزّز التعاون الدولي، وإقامة الشبكات وتبادل المعلومات، فضلًا عن تقوية القدرات في مجال البحوث بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واستخدامها وإدارتها. ويفيد طرفٌ متعاقد آخر عن التقدم المحرز في ما يخصّ تنفيذ حقوق المزارعين بموجب المادة 9 من المعاهدة الدولية. ويشدّد طرفٌ متعاقد واحد على الدور الهام للمعاهدة الدولية كنقطة مرجعية لمنظمات المجتمع المدني لتتمكن من الاضطلاع بدور محوري في تعزيز قدرات المزارعين لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، واستخدامها المستدام، عبر تدخلاتٍ حسّنت القدرة على الصمود أمام التحديات التي يواجهها المزارعون المهمشون من أصحاب الحيازات الصغيرة.

72- وتشير عدة أطراف متعاقدة إلى أن تطبيق المعاهدة الدولية يتطلب وقتًا وموارد مالية وتدابير سياساتية وقانونية، ومزيدًا من أنشطة بناء القدرات، وتطوير أو تعزيز آلية أو شبكة تنسيق وطنية واحدة أو آليات وشبكات

تنسيق وطنية متنوعة، وإشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، بما في ذلك المزارعين والعاملين في مجال التربية والمجتمع المدني. وهذا قد يساعد أيضًا في الربط بين الجهات الفاعلة ذات الصلة على المستوى الوطني المعنيين بتنفيذ المعاهدة الدولية. وتشير أطراف متعاقدة عديدة إلى أنه يلزم الوقت لتعميم أهداف المعاهدة الدولية في الاستراتيجيات والخطط الوطنية. ويشير طرف متعاقد واحدٌ إلى أن المعاهدة الدولية قد تستفيد من تقييم للأثر من المستوى الشعبي إلى المستوى الوطني. ويُلفت الانتباه بوجه خاص إلى الحاجة إلى تنمية واستدامة أنشطة بناء القدرات على مختلف المستويات وفي شتى المواضيع، ربما بالتعاون مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية. وتقترح عدة أطراف متعاقدة أن يضع الجهاز الرئاسي مزيدًا من الخطوط التوجيهية حول قضايا محددة لمساعدة البلدان في جهود التنفيذ التي تبذلها.

73- وتشدّد بعض الأطراف المتعاقدة على ضرورة إجراء مناقشات بشأن تنفيذ المعاهدة الدولية، مع مراعاة التزامات الأطراف المتعاقدة بموجب صكوك أخرى ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية التنوّع البيولوجي أو اتفاقيات الاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة.

74- وفي ما يتعلق بالنظام المتعدد الأطراف، تتم الإشارة إلى التوعية بشأن أهدافه، وعملياته وآلياته كتدبير هام يدعم طريقة عمله. وتشير أطراف متعاقدة عديدة إلى أن هذا سوف يساعد في تجاوز التردّد في صفوف أصحاب المصلحة على المستوى الوطني بشأن النظام المتعدد الأطراف. وتعلّق عدة أطراف متعاقدة بأن الاتفاق الموحد لنقل المواد غير واضح، خاصة للمستخدمين الذين لا يتحدثون إحدى اللغات الست الرسمية للأمم المتحدة، وأن بعض المصطلحات معقدة ويصعب شرحها للمستخدمين. وتشير هذه الأطراف المتعاقدة أن من شأن تحسين وتبسيط الاتفاق الموحد لنقل المواد أن يحسّن استخدامه. وتقترح كذلك إتاحة ترجمات من باب المجاملة إلى اللغات الأخرى وإعداد مذكرات تفسيرية وبلورة الردود على الأسئلة المتكررة. وهي تقترح أيضًا إعداد خطوط توجيهية حول كيفية ضمّ المواد إلى النظام المتعدد الأطراف.

75- ويلاحظ طرف متعاقد آخر أن مصالح الأطراف المتعاقدة متباينة جدًا، فبينما تشدد البلدان المتقدمة على إمكانية الحصول على المادة الوراثية، تشدّد البلدان النامية أكثر على تنفيذ حقوق المزارعين وصون الموارد واستخدامها المستدام والتوزيع العادل والمنصف للمنافع. ويشير هذا الطرف المتعاقد إلى أن الامتثال ينبغي أن يسير جنبًا إلى جنب مع توفير الدعم الدولي للبلدان النامية، التي هي مراكز منشأ المحاصيل.

76- وتشير عدة أطراف متعاقدة أنه للقيام بالتنفيذ على المستوى الوطني، وبالإضافة إلى الإطار القانوني، هناك حاجة للتوصل إلى حل توفيقي أو استراتيجية، ربما استراتيجية أو خطة تنوع بيولوجي زراعي، بما قد ييسّر تقاسم أهداف المعاهدة الدولية مع الواقع الوطني والمساعدة على الحفاظ على تخصيص الموارد للأنشطة ذات الصلة. وأشير في تقارير مختلفة إلى وجود لجان أو سلطات تنسيق وطنية (متنوعة جدًا).

77- وتتضمن التوصيات الرئيسية لمعظم المجيبين زيادة الوعي بشأن المعاهدة الدولية وزيادة بروزها، وتوفير إمكانية الحصول على فرص تمويل قوية وتوسيع نطاق الفرص المتاحة لبناء القدرات. ومن التوصيات لضمان نجاح تنفيذ المعاهدة الدولية التنظيم المبكر لحلقات عمل وفعاليات معلومات تتعلق بالمعاهدة الدولية والاتفاق الموحد وقائمة المحاصيل المدرجة في الملحق الأول. ويتمثل اقتراحٌ ملموس آخر في دعوة أقوى من جانب منظمات المجتمع المدني لتحفيز تنفيذ المعاهدة الدولية.

78- ويشير طرف متعاقد واحد إلى أنه سيكون من الجيد أن تدعم المعاهدة الدولية المزيد من أنشطة الصون في المزرعة في البلدان الغنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. ويضيف أنه دون هذا الدعم سيختار المزيد فالمزيد من المزارعين محاصيل نقدية، ما قد يؤدي إلى فقدان أو اختفاء الموارد الوراثية النباتية، لا سيما الحبوب غير المستغلة استغلالًا كافيًا. ويشير طرفٌ متعاقد آخر إلى أنه ينبغي للمعاهدة الدولية أن تكثّف الجهود المبذولة للاعتراف بالمعارف التقليدية ومعارف الأجداد المتصلة بحفظ واستخدام الموارد الوراثية النباتية والتقاط هذه المعارف كعنصر داعم في تنفيذ حقوق المزارعين.

79- وتشير بعض الأطراف المتعاقدة إلى نوع التدريب الفني المتقدم الذي يحتاجونه لتطبيق المعاهدة الدولية كأداة لتكييف الموارد الوراثية النباتية مع تغير المناخ (مثل استخدام الاختيار بمساعدة الواسمات، والمعلوماتية البيولوجية). وتشير هذه الأطراف أنه يمكن تنظيم هذا النوع من التدريب على المستوى الإقليمي.

ثالثًا– التحليل

80- استنادًا إلى التقرير التوليفي، يُقدّم هذا التحليل وفقًا للقسم خامسًا–3 من *إجراءات الامتثال*:

(أ) أكد الجهاز الرئاسي مجددًا في دورته السابعة على الدور المهم للمعاهدة الدولية في إتاحة إطار حوكمة فعال من أجل إدارة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتبادلها. وشدّد أيضًا على أن التنفيذ الفعال للمعاهدة الدولية يسهم في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة، لا سيما المقصدان 2-5 و15-6 المتعلقان بالحفاظ على الموارد الوراثية النباتية والحصول عليها وتقاسم منافعها، بموازاة المساهمة أيضًا بصورة غير مباشرة في تحقيق الأهداف 1، و12، و13 و17.

(ب) ومن المتوقع أن يدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأن يتواءم معها. وفي هذا السياق، هناك توقعات بأن تكون الصكوك والاتفاقيات المتصلة بالتنوع البيولوجي، على غرار المعاهدة الدولية، جاهزة للمساهمة مع مجموعات بيانات ومؤشرات أخرى ذات الصلة لمساعدة الحكومات في رصد وتتبّع التقدم.

(ج) وبلغ عدد الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها الوطنية 79 طرفًا، ما يعني زيادة كبيرة في التقارير المقدمة. ومنذ إعداد التقرير الذي نظر فيه الجهاز الرئاسي في دورته الثامنة، ورد 34 تقريرًا وطنيًا تمّ تقديم 26 منها من جانب أطراف متعاقدة ترفع تقاريرها للمرة الأولى. وتلقّت لجنة الامتثال في اجتماعها الرابع[23] عددًا كبيرًا من التقارير إثر تنفيذ التوصيات، ولا سيما 30 من أصل 34 تقريرًا. ومن بين جميع التقارير التي وردت حتى الآن، 30 منها كان في دورة التقارير الثانية.

(د) وقد استخدمت معظم الأطراف المتعاقدة *النسق الموحّد لرفع التقارير* والنظام الطوعي لتقديم التقارير عبر الانترنت لتقديم تقاريرها. ويتّسم التحليل الوارد في التقرير الموجز بقيمة كبيرة لتوفير لمحة عامة عن حالة تنفيذ المعاهدة الدولية حتى أغسطس/آب 2021.

[23] الفقرة 7 من الوثيقة IT/GB-9/CC-4/21/Record

(هـ) وقد نفّذت الأغلبية الســـاحقة من الأطراف المتعاقدة التي رفعت تقاريرها المعاهدة الدولية من خلال القوانين، والأنظمة، أو الإجراءات، أو السياسات، في حين تشير جميع التقارير عمليًا إلى إن إجراءات أخرى تنطبق على الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، ومعظمها في مجالات التنوع البيولوجي وحماية البيئة والسلامة البيولوجية وحماية الأصناف النباتية وتسويق البذور.

(و) وأفادت نســـبة مئوية ملحوظة تبلغ 93 في المائة من الأطراف المتعاقدة في تقاريرها أن هناك تهديدات للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في بلدانها. وتشمل التهديدات التي ذُكرت مرارًا الأمراض وتغير المناخ والجفاف والفيضانات والافتقار إلى الاستخدام والحاجة إلى توعية صانعي القرار والمزارعين والتغيرات في خطط إدارة الأراضي، والممارسات الزراعية غير المستدامة، وتدمير الموائل أو تجزئتها، ونقص التمويل، والعدد المحدود من الموظفين المؤهلين والقدرات الفنية المتقادمة.

(ز) ووضـــعت جميع الأطراف المتعاقدة تقريبًا تدابير لصـــون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام، وتحتوي معظم التقارير على معلومات مسهبة ومفصّلة على نحوٍ أكبر عن هذه التدابير.

(ح) علاوةً على ذلك، تعاون أكثر من 80 في المائة منها مع أطراف متعاقدة أخرى على صـــون أو استكشاف أو جمع أو توصيف أو تقييم أو توثيق الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، و90 في المائة تقريبًا على صون هذه الموارد واستخدامها المستدام.

(ط) وأفادت جميع الأطراف المتعاقدة في تقاريرها أن لديها مجموعات من الموارد الوراثية النباتية خارج مواقعها الطبيعية على أراضيها، حيث أشارت جميع التقارير عمليًا إلى أنه جرى مسح وجرد هذه الموارد لدى الأطراف المتعاقدة المعنية. وعلاوةً على ذلك، أفاد أكثر من 80 في المائة منها عن رصـد المحافظة على قابلية مجموعات الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة خارج مواقعها الطبيعية للنمو ودرجة تنوعها وسلامتها الوراثية.

(ي) وقد اتخذت أغلبية الأطراف المتعاقدة التدابير لتعزيز حقوق المزارعين، مع ميل طفيف إلى التركيز على تدابير متعلقة بحماية المعارف التقليدية المتصلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتلك المتصـــلة بالحقوق التي يتمتع بها المزارعون في حفظ البذور ومواد الإكثار المحتفظ بها في المزارع وفي استخدامها وتبادلها وبيعها.

(ك) وأتاح 72 في المائة من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها المواد المتصـلة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف، وأفادت عن ذلك عبر إبلاغات أُرسلت إلى الأمانة، أو من خلال النظام العالمي للإعلام.

(ل) وتشير اللجنة إلى أن نسبة 28 في المائة من الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها لم تبلّغ بشأن أي مواد متاحة في النظام المتعدد الأطراف، وحدّدت هذا كمجال يحتاج إلى دعم إضـــافي وبناء القدرات. وتعدّد التقارير الوطنية لكل طرف الأســـباب الرئيســـية وهي ذات طابع قانوني، أو سياساتي، أو فني أو مالي. وتشير بعض الأطراف المتعاقدة أيضًا إلى أن تنفيذ المعاهدة الدولية حديث العهد نسبيًا.

(م) ويفيد 28 في المائة فقط من الأطراف المتعاقدة في تقاريرها عن اتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين لولايتها القضائية، الذين يحتفظون بموارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة مدرجة في الملحق الأول، على إدراج تلك الموارد في النظام المتعدد الأطراف. والإقليم الوحيد الذي أتت ردود أغلبية الأطراف المتعاقدة فيه إيجابية هو إقليم أوروبا (حيث ورد 13 ردًّا إيجابيًا من أصل 21 ردًّا).

(ن) وكان خمسة وسبعون في المائة من الأطراف المتعاقدة اتخذت تدابير لتوفير حصول ميسّر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول واستخدمت هذه الأطراف الاتفاق الموحد لنقل المواد لتوفير إمكانية الحصول على هذه الموارد. وفي الوقت ذاته، أشارت أغلبية الأطراف المتعاقدة التي لم تتّخذ بعد أي تدابير أنها في طور تحسين تشريعاتها، وأنظمتها أو إجراءاتها الوطنية. كما أن أطرافًا متعاقدة أخرى لم تتلق أي طلبات لنقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول حتى الآن، أو تشير أنه ليس لديها بنوك جينات.

(س) ووفقًا لمستودع البيانات التابع للمعاهدة الدولية، صدر أكثر من 000 84 اتفاق موحد لنقل المواد وأشار إليها بالفعل 52 بلدًا في تقاريرها. وفي المجموع، يشير 39 في المائة من التقارير إلى أن الأطراف المتعاقدة استخدمت أيضًا الاتفاق الموحّد لنقل المواد بشكل طوعي لتوفير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية الزراعية غير المدرجة في الملحق الأول.

(ع) وقد وفّر أكثر من 60 في المائة من المجيبين تدابير بناء القدرات في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، أو استفاد من هذه التدابير. وانضمت بعض الأطراف المتعاقدة إلى المعاهدة الدولية قبل خمس سنوات من تقديم تقاريرها الوطنية، وطلبت المعلومات والدعم الفني لتفهم على نحو أفضل طريقة عمل النظام المتعدد الأطراف وعملياته، ولتقييم خياراتها في مجال التنفيذ على المستوى الوطني.

(ف) ويقوم اثنان وثمانون في المائة من الأطراف المتعاقدة بالترويج لتنفيذ خطة العمل العالمية. وقد يسّر حوالي سبعين في المائة منها حصول المراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي وقعت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول، ووفّر أكثر من 26 في المائة منها أيضًا إمكانية الحصول على موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة غير مدرجة في الملحق الأول.

(ص) وتوفّر معظم التقارير تفاصيل قيّمة عن التمويل المقدم أو المتلقى لتنفيذ المعاهدة الدولية. بينما أفاد العديد من الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية عن تلقي الدعم من صندوق تقاسم المنافع والآليات الأخرى للمعاهدة الدولية، تشير التقارير أيضًا إلى قائمة طويلة من منظمات التمويل والمنظمات الفنية التي تدعم صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها، ومن بينها: مرفق البيئة العالمية، والصندوق الاستئماني العالمي لتنوع المحاصيل، وبرامج منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والمنظمات غير الحكومية. وتقدّم التقارير أيضًا معلومات مفيدة عن آليات وبرامج ثنائية مختلفة وطيدة الصلة بتنفيذ المعاهدة الدولية.

(ق) وتشير أطراف متعاقدة عديدة في تقاريرها إلى تطوّرات إيجابية منذ انضمامها إلى المعاهدة الدولية، مثلًا في مجال تعزيز التعاون الدولي حول الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وتوطيد القدرات لصون هذه الموارد، وتوثيقها واستخدامها، وتعزيز حقوق المزارعين وتحسين سبل كسب العيش لدى المزارعين من أصحاب الحيازات الصغيرة.

(ر) وترد في التقارير الوطنية عدة توصيات حول كيفية تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية من جانب الأطراف المتعاقدة. وهي تتصل بالتنسيق الوطني بين جميع الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، وإعداد خطط وطنية للتنفيذ، والنظر في صكوك أخرى ذات الصلة بالتدابير السياساتية والقانونية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والتوعية، وزيادة بروز المعاهدة الدولية، وبخاصة النظام المتعدد الأطراف التابع لها، والاحتياجات لجهة الموارد المالية والبشرية من أجل تنفيذها الكامل.

(ش) وتقترح عدة أطراف متعاقدة أن يضع الجهاز الرئاسي مزيدًا من الخطوط التوجيهية حول قضايا محددة لمساعدة البلدان في جهود التنفيذ التي تبذلها. كما تشير عدة أطراف متعاقدة إلى الحاجة إلى الدعم لتشغيل النظام المتعدد الأطراف تشغيلًا كاملًا على المستوى الوطني. وتقترح بعض الأطراف المتعاقدة المزيد من الأنشطة في المزرعة لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وإدارتها، إضافةً إلى تدابير لحماية المعارف التقليدية المتصلة بصون الموارد الوراثية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

المرفق 3

مشروع القرار **/2022*

الامتثال

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يذكّر بأن إحدى وظائف لجنة الامتثال هي "إسداء المشورة و/أو تيسير تقديم المساعدة، حسب الاقتضاء، إلى أي طرف متعاقد، بشأن المسائل المتعلقة بالامتثال، بغية مساعدته على الامتثال لالتزاماته بموجب المعاهدة الدولية"؛

وإذ يذكّر بأن للجنة الامتثال أيضًا ولاية تتمثل في "تعزيز الامتثال من خلال معالجة البيانات والأسئلة المتعلقة بتنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدة الدولية"؛

وإذ يذكّر بمساهمة المعاهدة الدولية في تحقيق الأهداف 2 و15 و17 من أهداف التنمية المستدامة، وغيرها من الأهداف والأطر العالمية؛

وإذ يذكّر بتوصيات مختلف الأطراف المتعاقدة بالنسبة إلى بناء القدرات والدعم اللازم، على حو ما يرد في القرار 2019/7؛

وإذ يؤكد مجددًا على الخيارات المتاحة لتنمية القدرات في ما يخص رصد تنفيذ المعاهدة الدولية ورفع التقارير بشأنها لدمجها في أنشطة وبرامج مستقبلية في القرار 2019/7؛

الرصد ورفع التقارير

(أ) **يشكر** لجنة الامتثال على التحليل الوارد في الوثيقة IT/GB- 9/22/14، بعنوان تقرير *لجنة الامتثال*؛

(ب) ***ويشكر*** الأطراف المتعاقدة التي قدّمت تقاريرها عملًا بالقسم خامسًا من إجراءات الامتثال في موعدها، وتلك التي قدّمت تقاريرها أو حدّثتها بعد ذلك الموعد؛

(ج) و***يدعو*** جميع الأطراف المتعاقدة، بما في ذلك منظمات الطرف المتعاقد، لمواصلة تقديم تقاريرها وتحديثها، عملًا بالقسم خامسًا من إجراءات الامتثال، و***يحثّ*** الأطراف المتعاقدة التي لم تقم بذلك بعد على تقديم تقاريرها، و***يؤكد مجددًا*** على وجوب تقديم التقارير الثانية بحلول 1 أكتوبر/تشرين الأول 2023؛

(د) ***ويطلب*** من الأمين توجيه رسائل تذكير منتظمة إلى الأطراف المتعاقدة لتقديم و/أو تحديث تقاريرها عملًا بالقسم خامسًا من إجراءات الامتثال، وتوفير الدعم لها، حسب الاقتضاء؛

(هـ) ***ويدعو*** أعضاء لجنة الامتثال إلى التواصل مع الأطراف المتعاقدة، كلّ في إقليمه، للتوعية وتوفير المعلومات والدعم في المسائل المتصلة بالامتثال، وبخاصة في ما يتعلق بالتزامات تقديم التقارير بموجب القسم خامسًا من إجراءات الامتثال، والإطار الزمني ذي الصلة الذي وافق عليه الجهاز الرئاسي؛

(و) ***ويرحّب*** بوضع المؤشرات التي تعيد استخدام البيانات المقدّمة سابقًا من الأطراف المتعاقدة لإظهار مساهمتها، من خلال المعاهدة الدولية، من أجل تنفيذ خطة وأطر التنمية العالمية، وتحقيق المقاصد والأهداف ذات الصلة؛

الدعم وتنمية القدرات

(ز) ***يرحّب*** بإنشاء الأمين لمكتب مساعدة من أجل مساعدة الأطراف المتعاقدة على الوفاء بواجباتها بشأن رفع التقارير ***ويطلب*** من الأمين تحديث النظام الإلكتروني لرفع التقارير بشكل منتظم؛

(ح) ***ويطلب*** من الأمين، رهنًا بتوفّر الموارد، تنظيم حلقات عمل تدريبية، ودورات تدريبية افتراضية ودورات إعلامية بشأن رفع التقارير من خلال ندوات إلكترونية؛ وتشجيع استخدام موارد متعددة الوسائط، وتوزيع مذكرة معلومات محدّثة، بلغات متعددّة، على جهات الاتصال الوطنية حول كيفية إعداد تقاريرها وتقديمها؛

(ط) ***ويطلب*** من الأمين تحديد وإقامة شراكاتٍ مع منظمات وشبكات إقليمية أخرى، وكذلك أوجه تآزر مع وحدات أخرى في المنظمة ومكاتبها القطرية، لغرض التوعية ودعم الأطراف المتعاقدة في التزاماتها لجهة رفع التقارير والامتثال؛

(ي) [***ويرحّب*** بأن الهدف الإجمالي لاستراتيجية تنمية القدرات التي تمّت المصادقة عليها في القرار **/2022 يتمثل في تعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية]؛

(ك) [***ويطلب*** من لجنة الامتثال إدراج تقييم لتنفيذ استراتيجية تنمية القدرات في تقاريرها المستقبلية التي ترفعها إلى الجهاز الرئاسي]؛

(ل) [***ويشجّع*** الأطراف المتعاقدة وجهات مانحة أخرى على البحث في إمكانية توفير الدعم والموارد المالية لأنشطة تنمية القدرات باعتبارها وسيلة هامة وفعالة لتعزيز تنفيذ المعاهدة الدولية].

عمليات الاستعراض بموجب ولاية لجنة الامتثال وعملها في المستقبل

إذ يحيط علمًا بأن معظم التقارير وردت في وقت متأخر في فترة السنتين،

(م) ***يقرّر*** تأجيل استعراض فعالية إجراءات الامتثال إلى الدورة العاشرة للجهاز الرئاسي، ***ويطلب*** من لجنة الامتثال، بمدخلاتٍ من الأطراف المتعاقدة، إعداد تقييم وتوصيات كمنطلق للجهاز الرئاسي لإجراء الاستعراض؛

(ن) ***ويدعو*** لجنة الامتثال إلى البحث في إمكانية وضع خياراتٍ قانونية وسياساتية وإدارية لمساعدة الأطراف المتعاقدة في ضمان تطابق تشريعاتها الوطنية مع المعاهدة الدولية ***ويطلب*** من الأمين القيام بأي عمل تحضيري ضروري لكي تنظر فيه لجنة الامتثال؛

(س) ***ويشجّع*** الأطراف المتعاقدة على انتهاز الفرص التي تتيحها وظائف لجنة الامتثال، بما في ذلك من خلال رفع بيانات وأسئلة تتعلق بتنفيذ المعاهدة الدولية إلى اللجنة، بواسطة الأمين.

مسائل أخرى

(ع) ***يدعو*** الأطراف المتعاقدة إلى تعزيز الدور الهام الذي تؤديه المعاهدة الدولية في المؤتمرات الإقليمية وفي اجتماعات أخرى للمنظمة؛

(ف) ***ويدعو*** الأطراف المتعاقدة إلى توفير أو تحديث تفاصيل الاتصال بجهات الاتصال الوطنية لديها، وربما ترشيح مسؤول مناوب عن رفع التقارير؛

(ص) ***وينتخب*** أعضاء لجنة الامتثال وفقًا للقسم ثالثًا–4 من إجراءات الامتثال، كما ترد في *المرفق* بهذا القرار.

المرفق 4

أعضاء لجنة الامتثال*

الإقليم	العضو	الملاحظات
أفريقيا	السيدة **Angeline MUNZARA** (2014)	*شاغر في نهاية عام 2021، من المقرر أن ينتخب الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة عضوًا جديدًا*
	السيد **Koffi KOMBATE** (2016)	*لا إجراء مطلوب من الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة*
آسيا	السيد **Anil Kumar ACHARYA** (2018)	*يمكن أن يعيد الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة انتخابه لولاية ثانية*
	السيد **Koukham VILAYHEUNG** (2020)	*لا إجراء مطلوب من الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة*
أوروبا	السيدة **Susanna PAAKKOLA** (2016)	*لا إجراء مطلوب من الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة*
	السيدة **Kim VAN SEETERS** (2018)	*يمكن أن يعيد الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة انتخابها لولاية ثانية*
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	السيد **Mahendra PERSAUD** (2018)	*يمكن أن يعيد الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة انتخابه لولاية ثانية*
	السيدة **Mónica MARTÍNEZ** (2020)	*لا إجراء مطلوب من الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة*
الشرق الأدنى	السيدة **هنية الأتربي** (2020)	*لا إجراء مطلوب من الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة*
	السيد **Javad MOZAFARI** (2020)	*لا إجراء مطلوب من الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة*
أمريكا الشمالية	السيدة **Neha Sheth LUGO** (2018)	*يمكن أن يعيد الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة انتخابه لولاية ثانية*
	السيدة **Indra THIND** (2018)	*يمكن أن يعيد الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة انتخابه لولاية ثانية*
جنوب غرب المحيط الهادئ	السيدة **Birte NASS-KOMOLONG** (2020)	*لا إجراء مطلوب من الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة*
	السيد **Michael RYAN** (2020)	*لا إجراء مطلوب من الجهاز الرئاسي في دورته التاسعة*

* تشير السنة الواردة بين هلالين إلى بداية الولاية الأولى للعضو. ووفقًا للائحة الداخلية للجنة الامتثال، ينتخب الجهاز الرئاسي الأعضاء لمدة أربع سنوات، وتكون هذه المدة مدة كاملة، تبدأ في 1 يناير/كانون الثاني من السنة الأولى من الفترة المالية للمعاهدة الدولية بعد انتخابهم. ولا يجوز انتخاب الأعضاء لأكثر من ولايتين متتاليتين (الفقرة 4 من المادة الثالثة).